جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس

# الشريعة الإسلامية

## (أصول الفقه)

اعداد: الدكتور نكاع عمار

موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس

السنة الجامعية 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 قسنطينة في : 10 أفريل 2022

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: 05/ م .ع / 2022

## مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

## بتاريخ : 28 اكتوبر 2021

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ 28 اكتوبر 2021 قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان محاضرات في الشريعة الإسلامية (أصول الفقه) للدكتور(ة) **نكاع عمار**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

# برنامج المقياس

**تمهيد**

**الفصل الأول: أدلة الأحكام الشرعية**

**المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها**

- **المطلب الأول:** الكتاب (تعريفه- خواصه- حجيته- اعجازه – كيفية نزوله )
- **المطلب الثاني:** السنة النبوية (تعريفها- ثبوتها بأدلة القرآن "حجيتها"- أقسامها- شروط نقلها)
- **المطلب الثالث:** الإجماع (تعريفه- أنواعه- أساسه "حجيته")

**المبحث الثاني: الأدلة المختلف عليها**

- **المطلب الأول:** القياس (تعريفه- أركانه- مكانته بين باقي الأدلة- أقسامه- حجيته)
- **المطلب الثاني:** الاستحسان والمصالح المرسلة
- **المطلب الثالث:** العرف- الاستصحاب- الذرائع- شرع من قبلنا قول الصحابي

**الفصل الثاني: الأحكام الشرعية**

**المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي**

- **المطلب الأول:** الواجب والمندوب
- **المطلب الثاني:** الحرام- المباح والمكروه

**المبحث الثاني: أقسام الحكم الوضعي**

- **المطلب الأول:** السبب والشرط والمانع
- **المطلب الثاني:** الرخصة والعزيمة- الصحة والبطلان
- **المطلب الثالث:** المحكوم فيه – والمحكوم عليه

**الفصل الثالث: الاستدلال**

**المبحث الأول: القواعد الأصولية اللغوية**

- **المطلب الأول:** الحقيقة والمجاز – المنطوق والمفهوم
- **المطلب الثاني:** العام والخاص – المطلق والمقيد
- **المطلب الثالث:** الأمر والنهي – المجمل والمبين

**المبحث الثاني: القواعد الأصولية التشريعية**

- **المطلب الأول:** مقاصد الشريعة
- **المطلب الثاني:** الاجتهاد والترجيح
- **المطلب الثالث:** المفتي والمستفتي

## مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

إن الشريعة الإسلامية صنع الله الذي أتقن كل شيء والفرق بينها وبين شرائع البشر كالفرق بين صنع الله وصنع البشر.

والشريعة كما يقول القرطبي تعني ما شرعه الله لعباده من الدين. قال رحمه الله [ قوله تعالى : ثم جعلناك على شريعة من الأمر الشريعة في اللغة : المذهب والملة . ويقال لمشرعة الماء – وهي مورد الشاربة: شريعة. ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد. فالشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع الشرائع. والشرائع في الدين: المذاهب التي شرعها الله لخلقه . فمعن جعلناك على شريعة من الأمر أي : على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق . وقال ابن عباس: على شريعة أي: على هدى من الأمر. [1]

ولها في اللغة معنيان فتعني الشريعة مشرعة الماء وموردة ومشربه لذا قيل في الأمثال العربية أهون السقي التشريع".[2]

كما تعني الطريقة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها[3].

ولما كانت الأحكام الواردة من الله تعالى لعباده عن طريق أنبيائه هي مصدر خير الناس وفيها استقامتهم ونجاحهم وخلاصهم، سميت شريعة لتشبهها بمورد الماء لأن حياة النفوس والعقول بالدين، كما أن حياتهم لا تتم إلا بوجود الماء ولأن الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى فهي تتصف بكل صفات الكمال.

فالشريعة الإسلامية شريعة ربانية مصدرها الله تعالى، حيث أوحى الله تعالى بأحكامها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: "تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين "،[4] وقال: "وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم[5] "، وقال سبحانه: "وما ينطق عن الهوى إن هو

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2006،المجلد 16 ص 163
[2] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، الطبعة 2 مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1987 ص 854
[3] بدران أبو العينين بدران، الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، د ت، ص 27
4 سورة السجدة، الآية 02
[5] سورة النمل ،الآية 06

إلا وحي يوحى "[6]، فالشريعة معصومة كما أن صاحبها معصوم صلى الله عليه وسلم وأمته فيما اجتمعت عليه معصومة لأن الله تكفل بحفظها "إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون"[7] وهي تحظى بقدر كبير من الهيبة والاحترام في نفس اتباعها. فهي متصفة بأنها:

**شريعة شاملة** بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى فأحكامها مستوعبة للزمان كله والحياة كلها بكل أبعادها، قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[8] ، وقال: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[9].

وهي شريعة **تتصف بالعموم** فلا تتحدد بعصر ولا زمان ولا جيل محدد فهي رسالة عامة تخاطب كل الامم وكل الأجناس وكل الشعوب والطبقات، قال سبحانه: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"[10] (الأعراف158)، "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذير"[11].

و تتصف كذلك **بالمثالية والواقعية**: فهي تراعي واقع الإنسان من حيث كونه مخلوق ذو طبيعة مزدوجة نفخة من روح الله وطين ففيه العنصر السماوي والعنصر الأرضي قال سبحانه: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[12] ، وتمتاز أيضا **بالديمومة** فهي: دائمة إلى قيام الساعة. كونها الرسالة الخاتمة والشريعة المهيمنة لقوله عز وجل: " ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"[13]

---

[6] سورة النجم الآية 03 و04

[7] سورة الحجر الآية 9

[8] سورة المائدة الآية 03

[9] سورة ا لأنعام الآية 39

[10] سورة الأنعام الآية 39

[11] سورة الفرقان الآية01

[12] سورة الملك الآية 14.

[13] سورة آل عمران الآية 84.

ومن المتفق عليه أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال أو أفعال في مجال العبادات أو المعاملات له في الشريعة الإسلامية حكم وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وردت في القرآن أو السنة وبعضها لم تبينه ولكن أقامت الشريعة دلائل وامارات يستطيع المجتهد بواسطتها الوصول إلى بيان أمر ما لم يبين (مثل التدخين، المخدرات..... الخ).

ومن مجموع هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال المستفادة من النصوص أو المستنبطة من الدلائل الأخرى فيما لم يرد فيه نصوص تكوَّن ما يعرف بالفقه[14] وبذلك يكون الفقه اصطلاحا هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[15] وموضوع الفقه هو البحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من

---

14 يعرف الفقه لغةً أنه: الفهم المطلق، والفطنة. واستدلُّوا على ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء الآية 44: (..قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول"، وقوله جلَّ حلاله في سورة هود الآية 91: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)، فالآيتين الكريمتين عبرتا عن انعدام الفقه، وتعني به انعدام الفهم أي عدم حصول الفهم، وقيل في معنى الفقه: الفهم الدقيق، فعندما يُقال: فقهت الكلام، أي بمعنى فهمت ما يقصده به وما أخفى وراءه من مقاصد أخرى، وأمَّا في آيات القرآن الكريم فيأتي الفقه بمعنى الإدراك الدقيق، فإدراك التسبيح في سورة الإسراء يتضَّح بأن جميع المخلوقات تسبح الله سبحانه، ولكن إدراك أسرار ذلك التسبيح محجوب عنا. وكان تعريف الفقه في اصطلاحاً الأصوليين يتغير بمرور الزمن، فكان في البداية يعني: كلَّ ما يسعه دين الله عز وجل من عقيدة، وأحكام، وأفعال النفس وجوارحها، فهو مرادف لمعنى الشرع، ثمَّ تطور ليصبح تعريفه مقتصر على ما يتضمن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المستمدَّة من الأدلَّة التفصيلية. وفي هذا التعريف تم استبعاد علم التوحيد، أو علم الكلام والعقائد، بحيث أصبح تعريف الفقه لباقي علوم الشرع، عدا التوحيد.

وأمَّا الفقهاء فيعرفنه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية تحديداً من الأدلَّة التفصيلية، فاستُثنيَت كلَّ الأحكام الشرعية غير العملية أو الاعتقادية؛ كأعمال القلوب والأخلاق وأصبح الفقه في اصطلاح الفقهاء يعني: الأحكام والمسائل التي جاء في بيانها وحي من الله سبحانه، فموضوع الفقه إذا متعلَّق بأفعال العباد خصوصاً منهم المكلَّفين ، فهو يشتمل الأحكام العملية لكلِّ ما يصدر عن العباد من أفعال أو أقوال، أو حتى معاملات، فهي تضم قسمين: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وقد قسمها العلماء إلى: **أحكام الأسرة** من زواج وطلاق وميراث، وما شابهها.

**أحكام المعاملات المالية** من بيع وإجارة وشراء، وغيرها من معاملات الأفراد.

**أحكام الجنايات** من جرائم وعقوبات.

**أحكام المرافعات والقضاء** من الخصومات، ورفع الدعوى، ونحوها.

**أحكام الدولة** من تنظيم لشؤون الدولة، وتحديد طبيعة علاقاتها مع الدول الأخرى، وغيرها ممَّا يتعلق بالدولة. وبهذا تكون ثمرة علم الفقه، معرفة المكلف ما يجب عن عباداته، وتقويم سلوكه، وما يتعلَّق بها من أحكام.

15 محمد سلامة مذكور، مباحث الحكم عند الاصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1900، ص 12

الأحكام الشرعية، فالفقيه إذا يبحث في بيوع المكلف وصلاته وحجه وقتله وسرقته وقذفه من جهة حكم الشرع في هذه الأفعال.

وقد أثبت العلماء أن الأحكام والأدلة تستفاد من مصادر الوحي (الكتاب والسنة) ومن باقي المصادر الأخرى كالإجماع والقياس عند انعدام النص.

وهذا دفعهم إلى البحث في هذه الأدلة وفي البرهنة على أنها حجة على الناس ومصدر تشريعي يلزمهم اتباعه وبحثوا في شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وما يدل عليه كل نوع وبحثوا كذلك في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص واستنباطها من غير النصوص كالقواعد اللغوية والتشريعية، كما بحثوا فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام وهو المجتهد وتبنوا شروط الاجتهاد والتقليد وحكمه.

ومن مجموع هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام ومن الحكم من حيث استفادته من دليله ومما يتعلق بهاذين الأصلين من اللواحق تكون ما يعرف **بأصول الفقه**، فعلم أصول الفقه **هو** :" **العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**[16].

**فالقاعدة**: هي القضية الكلية التي يتعرف بها على الأحكام الجزئية التي تنطوي تحتها.

**الأحكام**: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أمرا ونهيا وتخييرا ووضعا.

**الشرعي**: نسبة للشريعة أساسا أو بالواسطة.

**العملية**: أي الأحكام المتعلقة بأفعال العباد عبادات، معاملات.

**التفصيلية**: الجزئية التي يدل كل جزء منها على مسألة معينة.

فعلم الأصول يبحث أساسا في الحكم الشرعي العملي هل جاء بصيغة الأمر أو النهي، مطلق أم مقيد وهذا يدل على أنه لا يتناول الأحكام الاعتقادية كالتوحيد وإرسال الرسل والقيامة.....

فالحكم الشرعي القاضي بأن الربا حرام يستلزم وجود دليل يؤخذ منه هذا الحكم الذي يفيد التحريم وهو قوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا"[17].

**وغاية دراسة علم الأصول:**

[16] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط 2، 1983،ص 3.

[17] سورة البقرة الآية 275

إنَّ هدف علم الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهذا يؤدي إلى معرفة أحكام الله تعالى وهذه المعرفة تتبوأ مكانة هامة في حياة المسلم الذي يدرك أن كل أفعاله محكوم عليها بحكم شرعي فيتبين له أنه ما خلق عبثا في هذا الكون...

قال تعالى: "أَفَحَسِبتُم أَنَّمَا خلقناكم عَبَثا وَأَنَّكُم إِلَينَا لَا تُرجَعُونَ فتعالى الله الملك الحق لا إله إِلَّا هُوَ رَبُّ العرش الكريم وَمَن يَدعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرهَنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفلِحُ ٱلكَٰفِرُونَ وَقُل رَّبِّ ٱغفِر وَٱرحَم وَأَنتَ خَيرُ ٱلرَّٰحِمِينَ"[18]

## الفصل الأول: أدلة الأحكام الشرعية

يتخذ علم أصول الفقه من الكتاب والسنة مصدرا أساسيا له ويضاف له الإجماع أما باقي المصادر فقد اختلف فيها بين علماء هذا العلم فمنهم من عد القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة من المصادر ومنهم من قصر الدليل على الكتاب والسنة والإجماع فقط.[19]

وعلماء الأصول يستخدمون مصطلحات متعددة للدلالة على معنى المصدر أو الدليل الذي تستقى منه الأحكام الشرعية فبعضهم استعمل كلمة مصدر والبعض الآخر يستخدم لفظة دليل وطائفة أخرى تستعمل لفظة أصل.

إلا أن العرف العام جرى على استعمال لفظة الدليل[20].

وقد اختلف العلماء كذلك في تقسيمها فمنهم من جعلها أدلة نقلية وأدلة عقلية والأدلة النقلية نوعان،

- الأدلة النقلية الموحى بها وهي القرآن والسنة وشرع من قبلنا

[18] سورة المؤمنون الآية 119.115

[19] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع،1983 الجزائر، ص 22.

[20] محمد محدة ،مختصر علم أصول الفقه الاسلامي، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة الجزائر، د ت، ص 28.27.

– وأدلة نقلية غير موحى بها هي الإجماع والعرف وقول الصحابي.

أما النوع الثاني وهو: المصادر العقلية فهي القياس، والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع.

ومنهم من قسمها إلى أدلة صحيحة في نفسها كالقرآن والسنة وهي واردة من جهة الرسول

وأدلة غير واردة من جهة الرسول وهي الإجماع والقياس وباقي الأدلة.

وإن كان الدليل لغة هو الشيء الهادي إلى أمر حسي أو معنوي[21] فإن الأصوليون يعرفون الدليل بأنه ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي.[22]

## المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى القرآن والسنة والإجماع واتفقوا على أنها مرتبة بهذا الترتيب: القرآن ثم السنة ثم الإجماع[23] فلو عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن فإن وجد فيه حكما أمضوه وإلا نظر في السنة في وجدوا فيها بغيتهم أمضوه وإلا ساروا إلى إجماع الأمة.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

وقد تبنوا تقسيمهم هذا تبعا لمدلول لفظة دليل أو مصدر حيث تنطبق هذه اللفظة على القرآن والسنة والإجماع أما القياس فقد عدوه من المناهج مع الاستحسان وأما سد الذرائع وغيره فقد عدوه من المبادئ وباقي الأدلة لا فرق عندهم لمنزلة الدليل.[24]

---

[21] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 20.

[22] مرجع سابق نفس الصفحة.

[23] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتاب العلمية، بيروت،1991 ج1، ص 166.

[24] محمد محدة، مرجع سابق، ص27.

## المطلب الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

نعرض في هذا المطلب لتعريف القرآن الكريم وذكر خواصه وحجيته واعجازه

### الفرع الأول: تعريفه

القرآن هو كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين جبريل على قلب رسول الله الأمين محمد بن عبد الله قال جل جلاله: "وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان"[25] وألفاظه عربية قال العلى القدير: "إن أنزلته قرآن عربيا لعلكم تعقلون "[26] وقال سبحانه:" نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربيا مبين"[27] ليكون حجة للرسول الكريم على أنه رسول رب العالمين ويكون دستورا للناس يهتدون به وهو المدون بين دفتي المصحف الشريف المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر المعجز المتعبد بتلاوته.

وهو الأصل في التشريع الاسلامي والمصدر الأول له فهو بمثابة الدستور في التشريعات الوضعية مع الفارق الكبير بين ما هو من عند الله وبين ما يضعه البشر فالدستور معرض للتعديل والالغاء[28] عكس التشريع الرباني الدي لا يُبدل ولا يُحول متسم بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان لأنه من عند الله العظيم.

#### أولا: فائدة: المحكم والمتشابه من القرآن الكريم:

المتشابه من القرآن هو ما استأثر الله بعلمه والمقصود أو المطلوب من المسلم التسليم به، يبين ذلك قوله تعالى: "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر

---

[25] سورة الشور الآية 49.

[26] سورة يوسف الآية 2.

[27] سورة الشعراء الآية 195.

[28] تنص المادة 219 من الدستور الحالي:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.." ونصت المادة 222 من الدستور على" يمكن ثلاثة أرباع( ¾) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور.."

متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله..."[29]
ومثاله الحروف المقطعة في أوائل السور. الم. حم. كهيعص....
أما المحكم فهو أصل الكتاب وهو ما ظهر معناه واتضح المراد منه.

## الفرع الثاني: خواص القرآن

من خواص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى وألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب نبيه والرسول ما كان إلا تاليا لها ومبلغا إياها[30].
و يتفرع عن هذا التالي:
**أولا**: أن ما ألهم الله به رسوله من المعاني ولم تنزل عليه ألفاظه بل عبر الرسول من عنده عما ألهم به ليس من القرآن وكذلك الأحاديث القدسية ليست من القرآن فلا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها.

مع ملاحظة أن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه وطاعة أمره فرض واجب على كل مسلم، في كل حال وشأن من شئونه صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه لا يقر على ما يخالف مراد الله تعالى، فكل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم حق، كما روى عبد الله بن عمرو قال:" كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.[31]رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

---

[29] سورة آل الآية عمران 07.
[30] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 23.
[31] أبو داود: سنن أبي داود، ج5،تحقيق شعيب الأرناؤوطو، نشر دار الرسالة العالمية دمشق2009، ص489.
[31] محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير),المجلد المكتبة الإسلامية، بيروت1999.

وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا ! قال: إني لا أقول إلا حقا. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.[32]

**ثانيا**: كذلك تفسير سورة أو آية بالألفاظ العربية لا يعد من القرآن مهما كان مطابقا للمعنى، وكذلك ترجمة سورة أو آية إلى لغة أخرى لا يعد قرآن ولو رعيت دقة الترجمة فلا تثبت له أحكامه فلا يتحجج بصيغة عبارته وعموم لفظة لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا تصح الصلاة به ولا يتعبد بتلاوته.

**ثالثا**: القرآن منقول بالتواتر الذي يفيد العلم القطعي بصحة روايته ويتفرع عن هذا أن بعض القراءات بغير طرق التواتر لا تعد من القرآن ولا يثبت لها أحكامه.

فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام (متتبعات) بزيادة (متتبعات)" فالتتابع ليس حكم شرعي فقد يكون مذهبا لابن مسعود أو تفسير منه ولا دليل على كون هذه اللفظة مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[33].

**رابعا: القرآن ناسخ ومنسوخ:**

والنسخ هو إزالة الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر[34]، قال الله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(البقرة 105)

أ- **ونسخ القرآن بالقرآن جائز** مثله آيات تحريم الخمر فقد نسخ قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس"(البقرة217) بقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجز من عمل الشيطان فاجتنبوه"(المائدة92)

---

[33] مراد شكري، تحقيق الوصول إلى علم الأصول، دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ودار الإمام مالك للكتاب البلدية الجزائر،1998،ص22.

[34] مراد شكر، مرجع سابق ،ص 24 وما بعدها.

ب- **ونسخ السنة بالقرآن جائز** أيضا ومثاله التوجه إلى بيت المقدسي فهو ثابت بالسنة ونسخ القرآن....فول وجهك شطر المسجد الحرام..(البقرة143)

وفي تفسير بن كثير جاء : [ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله ) : **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ( إلى قوله ) : **فولوا وجوهكم شطره** ( فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا ) : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وقال فأينما تولوا فثم وجه الله**) البقرة 115[35]

ج- **ونسخ القرآن بالسنة جائز** كذلك مثاله: الوصية للوالدين والأقربين[36] الواردة في قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين" (البقرة 179) فقد نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا** وصية لوارث"[37] الذي أخرجه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

ولما كانت تقسيمات السنة إلى متواتر وآحاد، فيمكن أن يندرج تحت نسخ القرآن بالسنة صورتان:

نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ونسخ القرآن بالآحاد.

---

[35] أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2000،ج1، ص 218.

[36] أنظر في ذلك، جلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار الحديث، القاهرة، ط3، 2001،ص 34.

[37] من حديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي :حديث حسن ،أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبن حجر العسقلاني.ج6،باب الوصايا دار الريان للتراث القاهرة،1987 حديث رقم 2596،ص 438،علق عليه الشيخ الالباني رحمه الله بقوله صحيح، في ارواء الغليل،،ط2، المكتب الاسلامي، بيروت ،1985، ص 87. 88.

**ج1- نسخ القرآن بالسنة المتواترة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيزين ومانعين، واختلف المجيزون بين قائل بالوقوع وبنفيه:

**ج1.1- القول بالجواز** يرى الإمام مالك[38] والحنفية .. جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأن ذلك لا يمتنع شرعًا ولا عقلاً ، فكلاهما وحي من الله تعالى، وإن كان للقرآن خصائص، وللسنة خصائص، لكنهما من مشكاة واحدة؛ كما قال تعالى :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم: 3، 4)، وصح عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: (ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه)[39].

ج2.1- **القول بالمنع** :ذهب الإمام الشافعي[40] والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولهم في ذلك حجج وأدلة نعرضها مع الرد عليها فيما يلي:

الدليل الأول: يذهبون إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بالاستناد إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44)، ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى قصَر وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في مجرد البيان لِما في القرآن، والنَّسخ ليس بيانًا، بل هو رفع لهذا القرآن وحسبهم لا يملك النبي صل الله عليه وسلم النسخ بحديثه.

الدليل الثاني :قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: 101، 102)

---

[38] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تحقيق أبو الأشبال الزهري، ج2 ، دار ابن حزم، الدمام ،ع/ السعودية،1994،ص 1181.

[39] يأتي تخريجه لاحقا

[40] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي،الرياض،2003/ج3،ص 139.

فالآية الأولى نسبة التبديل في الآيات لله تعالى وحده وفيه دليل على منع نسخ القرآن بالسنة. والآية الثانية أن نزول القرآن يكون من الله بواسطة جبريل عليه السلام فلا مجال لتدخل النبي صل الله عليه وسلم.

الدليل الثالث :أن حجية السنة إنما ثبتت بالقرآن؛ كما قال تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ]الحشر: 7]، وكما قال – جل وعلا :- ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ]المائدة: 92]، فإذا كانت السنة ناسخة للقرآن رجعت على نفسها بالبطلان؛ لأن ذهاب الأصل يُفضي إلى ذهاب الفرع.

**وقد رد المجيزون** على هذا الأدلة بوجوه، منها:

الوجه الأول :لا دليل على الحصر؛ في قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فالآية خالية من كل أدوات الحصر.أي لم تحصر وظيفة النبي صل الله عليه وسلم في التبيان فقط.

ولو فرضنا جدلاً أن الآية حصرت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان؛ فالمراد بالبيان التبليغ، لا الشرح، وهذا لا ينافي أن يكون النَّسخ بالسنة من جملة ما أُمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه وتبليغه.

ولو قصرت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان يفضي إلى منع استقلال السنة بالتشريع، وهذا مردود؛ فكثيرة هي الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها، حتى قيل: "إن الكتاب ترك مجالاً للسنة، وإن السنة تركت مجالاً للكتاب." فكثير من الأحكام بينتها السنة ولم يرد في شأنها شيء في القرآن مثل عدد الصلوات وكيفياتها، وكيفية الزكاة .....لخ

قال بن كثير رحمه الله: ثم قال تعالى : وأنزلنا إليك الذكر ( يعني : القرآن ) لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم أي : لعلمك بمعنى ما أنزل عليك ، وحرصك عليه ، واتباعك له ، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم ، فتفصل لهم ما أجمل ، وتبين لهم ما أشكل:( ولعلهم يتفكرون ) أي : ينظرون لأنفسهم فيهتدون ، فيفوزون بالنجاة في الدارين.[41]

[41] ابن كثير، مرجع سابق، تفسير الآية 44 من سورة النحل، ج ، ص 1064

وأما قوله تعالى: " قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" فالآية جاءت في معرض الرد على منكري النَّسخ ووجه الاستدلال أن النَّسخ إنما هو مما ينزل به جبريل عليه السلام، وهو القرآن. فجبريل ينزل بالقرآن وبما نسخ من القرآن.

ومجمل القول أن السنة كالقرآن؛ فهي وحي من الله تعالى، وهي مما ينزل به جبريلُ عليه السلام؛ كما دلت عليه آية النجم " وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" ، قال الإمام الشوكاني: "ولا يخفاك أن السنة شرعٌ من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: 7)، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن؛ فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتًا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمُها حكم القرآن في النَّسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع"[42].

فالسنة وحي كالقرآن، وأن الناسخ حقيقة هو الله، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ عن الله ما ينسخ من الأحكام، أما الآية ففي بيان التبديل أو التغيير من تلقاء النبي صلى الله عليه وسلم دون وحي من الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ يقول في ذلك صاحب المحلى ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: "وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقُل :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدَّله من تلقاء نفسه، وقائلُ هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدَّله بوحي من عند الله تعالى؛ كما قال آمرًا له أن يقول :﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ]الأنعام: 50]، فصح بهذا نصًّا جوازُ نسخ الوحي بالوحي، والسنَّة وحي؛ فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن[43]"

[42] محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب،ج2، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 70.

[43] ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديد، بيروت،2007،ج5،ص 505.

### ج2: نسخ القرآن بسنة الآحاد[44]:

اختُلف في هذا النوع من النَّسخ، حيث ذهبت فئة إلى المنع واحتجوا على ذلك بكون القرآن قَطعيَّ الثبوت، بخلاف حديث الآحاد؛ فإنه ظنيُّ الثبوت، فكيف يَرفع الظني القطعي؟ ! وممن أيد المنع من المتأخرين العلامة الزرقاني – رحمه الله تعالى؛ فقد قال في كتابه مناهل القرآن: "أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظنيٌّ، والقرآن قطعيٌّ، والظني أضعف من القطعي؛ فلا يقوى على رفعه[45].

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين، وقد خالفهم أهل الظاهر، واستدلوا على جواز نسخ القرآن – المتواتر – بالآحاد بعدة أدلة، نقلية وعقلية.

وقد ذهب إلى الجواز بن حزم رحمه الله تعالى؛ فقد قال في الإحكام: "وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك وجوب الطاعة لِما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن، ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعال:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: 3، 4)، فإذا كان كلامه وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواءٌ في أنه وحي[46].

والحاصل جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180)

---

[44] أنظر موضوع أقسام السنة من حيث اعتبار السند في مطبوعتنا هذه ص.37 وما بعدها..

[45] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة،مصر،2015،ج2،ص 241.

[46] ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 507.

فهذه الآية منسوخة – على قول كثير من أهل العلم – بحديث: (لا وصية لوارث)[47] ، وهو على الصحيح حديث آحاد[48].

**د- ونسخ السنة بالسنة حاصل** كذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[49].

فقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

**ولا يجوز** القول بنسخ نص من النصوص إلا بيقين جلي واضح ذلك أن إلغاء نص من النصوص أمر عظيم لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل متيقن بوجود نص يصرح بنسخ نص آخر أو بمعرفة تأخر التاريخ مع عدم إمكانية الجمع بين النصين بحال من الأحوال فلا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع[50].

**الفرع الثالث: حجية القرآن**

القرآن حجة على الناس كافة وأحكامه قانون واجب عليهم اتباعه لأنه من عند الله تعالى نُقل إليهم بطريق قطعي لأنه متواتر وقد اتفق جميع المسلمين على أنه واجب الاتباع في أحكامه وأنه المصدر الأول من مصادر التشريع والمنبع الأصيل [51]والبرهان على أنه من عند الله هو اعجاز للناس على أن يأتوا بمثله.

---

[47] ذهب الحافظ ابن كثير رحمه الله الى أن قوله سبحانه :إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ منسوخ بآية المواريث وقوله ﷺ "لا وصية لوارث"، أنظر تفسير الآية.

[48] رواه أبو داود مرجع سابق، حديث رقم (2870) ج2ص127، ورواه النسائي في سننه برقم 6/247) (3641) *وأحمد في مسنده برقم (17699) (186/4)، وصحيح الألباني الجامع الصغير وزيادته مرجع سابق برقم ( 2670).*

[49] المنذري ،مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 481، ص128.

[50] مراد شكري، مرجع سابق، ص 25.

[51] محمد محدة، مرجع سابق، ص 48.

والاعجاز معناه لغة نسبته العجز إلى الغير وإثباته، يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن الشيء والقرآن أعجز كل الخلق إنسهم وجنهم على أن يأتوا بمثله[52] "ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا"[53]،

**أولا: أركان الإعجاز**

هي:

1- **التحدي: أي طلب المبارز والمنازلة**

2- **وجود المقتضى و الدافع إلى المبارزة والمعارضة**

3- **انتفاء المانع من هذه المبارزة**

**1- التحدي:**

**وتحدي القرآن يكمن في:** قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه نبي مرسل من عند الله ودليله وبرهانه هذا القرآن المعجز الذي يتلى عليهم، فلما أنكر العرب عليه دعوته قال لهم هذا كلام اله فأتوا بمثله إن استطعتم، قال تعالى: "قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما اتبعه إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا لك فأعلم إنما يتبعون أهواءهم" (القصص 49.48)

**وقال عز وجل :** "قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا" (الإسراء88)

**وقال سبحانه :** "أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وأدعوا من استطعتم من دون الله إن كنت صادقين" (هود13)

[52] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 25.

[53] ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسراء88

**وقوله تعالى:** " وإن كنتم في ريب مما أنزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وأدعوا شهداءكم من دون الله إن كنت صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة" (البقرة23.22)

## 2- ووجود المقتضى

وجود المقتضى عند من تحدهم (العرب) ظَهرٌ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه رسول من رب العالمين ابتعثه الله بدينٍ مهيمنٍ على كل الأديان ويلغي كل ما وجدوا عليه أباءهم ويبطل عبادتهم للأوثان ويسفه عقولهم ويسخر من معتقداتهم فكانوا أحوج ما يكونون إلى قبول تحدي الرسول وإبطال ما يدعيه حتى ينتصرون لدينهم وينصرون ألهتهم ويدافعون عن دينهم ودين أباءهم[54].

## 3-انتفاء المانع

فيتجسد في كون القرآن لسان عربي وألفاظه وحروفه وعباراته وأساليبه هي نفسها الألفاظ والعبارات والأساليب التي يستخدمها العرب[55] وهم في ذلك الزمان أهل فصاحة وبيان وأرباب الفصاحة وقادة البلاغة وفيهم الشعراء الفحول والخطباء المجيدون والفصحاء ذوو الفنون هذا في الميدان اللفظي أما الميدان المعنوي فأشعارهم وخطبهم تفصح عن نضج عقولهم وامتداد بصيرتهم واتساع خبرتهم وتجاربهم ولأنهم كذلك دعاهم القرآن متحديا لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا نقصهم ويتموا عدتهم مع العلم أنه كان فيهم الكهان وأهل الكتاب وأرباب الفصاحة ولم يستطيعوا ذلك، بل عوض عن ذلك بمحاربة الرسول صلى الله عليهم وسلم وهو اعتراف صريح منهم بالعجز عن الإتيان بمثله لأنه فوق مستواهم ويتجاوز عقولهم لأنه من عند الله تعالى.

**ومن البراهين كذلك على أنه من عند الله تعال ما يلي:**

[54] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 26.

[55] محمد بن لطفي الصباغ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، المكتب الاسلامي،بيروت،1986، ص 80.79.

1. كانت تنزل بالمسلمين نوازل يتطلب لها حلا لكنه صلى الله عليه وسلم لا يجد قرآنا يتلوه على الناس حتى يأتيه الوحي ومن هذه النوازل، حديث الافك حين أبطأ الوحي في شأنها ولم يستطيع النبي صلى الله عليه وسلم حسم الموضوع ومضى شهر كاملا وهو ينتظر قول السماء وما زاد على أن قال لها: "يا عائشة أما أنه بلغني كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذئب فاستغفري الله فما لبث أن نزلت صدر سورة النور.

2. كثير ما كان ينزل الوحي على غير ما يهواه صلى الله عليه وسلم ويرغبه ، معاتبا له أو مُخَطِئ له من ذلك قول تعالى: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا" (الأحزاب 37)

قوله تعالى: "أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى" (عبس 10)

**الفرع الرابع: الحكمة من تنزيل القرآن منجم:**

التنجيم لغة هو التفريق والقرآن نزل منجم في مدة 23 سنة وتنجم القرآن أي نزوله مفرقا على دفعات[56] وكانت كمية النازل في كل نجم متفاوتة من آية إلى سورة كاملة وقد اعترض المشركون على نزول القرآن منجم قال تعالى: "وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا" (الفرقان 32)

**أولا: ومن حكمه التنجيم وإسراره** ما يلي:

1. تثبت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم في تجدد الوحي وقوة لقلبه واستشعار لعناية الله برسوله وكانت لابد مشجعة له[57]:"واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا(المزمل9 ) "فلا يحزنك قولهم إن نعلم ما يسرون وما يعلنون" (يس 75)

[56] محمد بن لطفي الصباغ، مرجع سابق، ص 56.

[57] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،ج1، مؤسسة الرسالة، مصر،2009،ص 41.

2. تسهيل حفظه على المسلمين واستغلال الحوادث والوقائع للرد على المشركين وفضح المنافقين وغاية المجتمع الإسلامي مولاة تقويم التحف[58].

**الفرع الخامس: إعجاز القرآن الكريم**

إن القرآن معجز من عدة أوجه حسب ما اتفق عليه العلماء والملاحظ أن معظم معجزات الانبياء قبل محمد عليه الصلاة والسلام كانت معجزات حسية، بينما معجزة النبي صلى الله عليه وسلم عقلية [59]( القرآن الكريم)

**أولا: الإعجاز اللغوي والبلاغي:**

تكوَّن القرآن من حوالي 6 ألاف آية وعبر عن مقاصده بعبارات متنوعة وأساليب شتى وطرق موضوعات متعددة، اعتقادية وخلقية وتشريعية وقرر نظريات كثيرة سواء كانت كونية واجتماعية أو وجدانية وعباراته لا اختلاف بينها فكلها بأسلوب بليغ وألفاظ جزيلة ولا نجد عبارة أرقى في مستواها من عبارة أخرى بل كل عباراته مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت لأجله ولا تعرض في معانيها وأحكامها ومبادئها

والله عز وجل أنزل القرآن على نحوى لم تكن تعرف العرب من حيث الفكر ولا من حيث اللغة فهم لا يعرفون من الصور الأدبية غير الشعر وبعض الأمثل وما كانوا يتناقلون من سجع الكلمات والعرَّافين.

ونتيجة لاتصف القرآن بكل هذه الأوصاف التي لم يعهدها العرب من قبل فإن من كان منهم بصير بأساليب البيان أسرع في اعتناق هذا الدين بمجرد سماعه لآياته تذكر، كالمغيرة بن شعبة الذي قال "حين سمعه :**والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعلم برجزه وقصده مني والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا والله إن لقوله الذي يقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وأنه ليعلو ولا يعلى عليه وإنه**

[58] محمد بن لطفي الصباغ، مرجع سابق، ص 59.

[59] للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات حسية كثير منه انشقاق القمر الإسراء والمعراج، انفجار الماء من اصابعه الشريفة ... استوفها القاضي عياض رحمه الله في كتابه، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتاب العلمية،2001. و كذلك كتاب وليد الأعظمي، المعجزات المحمدية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1999.

**ليحطم ما تحته**"[60] أما الخنساء فقد توقفت عن قول الشعر وقالت: كتب الله يغنيني ففي آية واحدة منه أمران ونهيان وبشارتان وهي تشير لقوله تعالى في سورة القصص .. قال الله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ" (القصص.7.)

فالأمران هما: أرضعه/ وألقيه في اليم.
والنهيان هما: ولا تخافي /ولا تحزني.
والبشارتان هما: إن راده إليك و جاعله من المرسلين.

و قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم سمع في بيت اخته سورة الطور فأسلم بعدها مباشرة....[61]

## ثانيا: الإعجاز النفسي[62]:

يستولي القرآن الكريم على نفسية السامع أو القارئ ويخاطب وجدانه ونفسه العميقة لأجل ذلك تواصى كفر قريش بعدم سماعه والابتعاد عنه مدعيّن أنه له تأثر السحر في النفس "وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون"(فصلت 25) حادثة إسلام عمر– فأثر القرآن الكريم في النفوس لا يخفى على أحد مسلما كان أو كافرا قال تعالى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا (الرعد 32) ففي هذه الآية حسب العلماء دليل على عظمة تأثير القرآن فيمن خطب به وحتى في الجمادات ومنه قوله تعالى: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (الحشر 21)

[60] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق،ج2،ص 117.
[61] عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية,الجزء2. دار الصحابة للتراث طنطا مصر، 2007، ص 95.
[62] سيد قطب، التصوير الفني في القرآن الكريم، دار الشرق، مصر، 2002، ص 22.21.

**ثالثا: الإعجاز المعنوي:**

الاخبار عن الأمم السابقة، من أدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم فذكر قصة أدم وابنيه، ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم جميعا السلام ، الإخبار عن الأمور المستقبلية، دليلا على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم [63] كالبشارة بفتح مكة في قوله تعالى: لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (الفتح 27) عند الطبري، أي قد صدق الله رسوله محمدا رؤياه التي أراها إياه أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين, لا يخافون أهل الشرك, مقصِّرا بعضهم رأسه, ومحلِّقا بعضهم[64]. عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ( قال هو دخول محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم البيت (مكة) والمؤمنون, محلقين رءوسهم ومقصرين. وعن قتادة, في قوله لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ( قال: أُري في المنام أنهم يدخلون المسجد الحرام, وأنهم آمنون محلِّقين رءوسهم ومقصِّرين.

حدثنا يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: قال ابن زيد, في قوله ( لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ) . .إلى آخر الآية. قال: قال لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم " :إنّي قَدْ رأيْتُ أنَّكُمْ سَتَدْخُلُونَ المَسْجِدَ الحَرَام مُحَلِّقِينَ رُءوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ " فلما نزل بالحُديبية ولم يدخل ذلك العام طعن المنافقون في ذلك, فقالوا: أين رؤياه؟ فقال الله) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ( فقرأ حتى بلغ )وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ[65]. و كذلك الإخبار بانتصار الروم على الفرس مستقبلا قال تعالى: "الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (الروم 1) عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، في قوله تعالى ) : الم غلبت الروم في أدنى الأرض ( قال : غُلبت وغَلبت . قال : كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم ; لأنهم أصحاب أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس ; لأنهم أهل كتاب

[63] محمد بن لطفي الصباغ، مرجع سابق، ص87.

[64] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)،مؤسسة الرسالة، سورية، 1994،ج21، ص 316.

[65] مرجع سابق، ص 316.

، فذكر ذلك لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما إنهم سيغلبون " فذكره أبو بكر لهم ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا . فجعل أجلا خمس سنين ، فلم يظهروا ، فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " : ألا جعلتها إلى دون "أراه قال " : العشر " قال :سعيد بن جبير : البضع ما دون العشر . ثم ظهرت الروم بعد ، قال : فذلك قوله ) : الم . غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ). بيان بعض الحقائق العلمية. كأطوار الجنين في بطن أمه مثل قوله تعالى:

"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" (المؤمنون 14.12)

**وقوله:** " وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (النمل:88) فهي تعبر عن حركة الأرض ودورانها....الخ[66]

## المطلب الثاني: السنة النبوية

السنة النبوية هي الأصل الثاني من أدلة الأحكام وهي مشملة بحفظ الله تعالى لأنها من الذكر إذ تدخل في قوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (الحجر9) وهي تتبوأ هذه المنزلة للأسباب التالية:

– أن الله تعالى فرض في القرآن فرائض لكنها مجملة غير مبينة فلم يفصل القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها مثل قوله تعالى: "**أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة**" وقوله تعالى: "**كتب عليكم الصيام**" وقوله تعالى: "**ولله على الناس حج البيت**..." وكل هذه الآيات تحوي الأمر بفعل غير مبين كيفيته فبينت السنة الكيفيات وأوضحت المجمل بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ولاشك أن الدي منحه سلطة هذا التبين هو الله تعالى بقوله:

[66] لزيادة بيان أنظر، زغلول راغب محمد النجار، مدخل إلى دراسة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دار البيان، لبنان، 2009.

"..**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**" (النحل 44) كما أن كل ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع يعد من الوحي لقوله تعالى: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**" (النجم3) وقال صلى الله عليه وسلم: "**ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه**" [67] أي: القرآن، فهو كتاب الله عز وجل المتعبد بتلاوته، والعمل به. ومثله معه وهي السنة، ومن المعلوم أن كلاً من الكتاب والسنة وحي من الله عز وجل، وأن كل ما يأتي به النبي عليه الصلاة والسلام فهو من عند الله، سواء كان قرآناً أو سنة، وليس الوحي مقصوراً على القرآن بل السنة هي أيضاً وحي.

– إن الله تعالى جعل الإسلام آخر الأديان وجعل محمد عليه الصلاة والسلام أخر الأنبياء وشريعته هي الشريعة الخاتمة وكلف كل الناس بإتباع هذا النبي واعتناق هذا الدين "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشير ونذير" (سبأ28) "ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلنا يقبل منه"(آل عمران 84) ومن تمام حجة الله على خلقه كلهم أن تبقى هذه الشريعة ويحفظ هذا الدين إلى يوم القيامة إذ من المحال أن يكلف الله عباده بإتباع شريعة معرضة للزوال أو التحريف.

وبذلك لزم لزوم حتميا أن يحفظ الله تعالى السنة ويتعهد بقائها وهذا ما تفتضيه القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## الفرع الأول: التعريف بالسنة

السنة لغة: هي الطريقة المسلوكة والمعتادة في الحياة وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذ أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا[68].

وفي الاصطلاح هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولا أو فعلا أو تقرير[69] مما يراد به التشريع للأمة، فيخرج بذلك ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الأمور الدنيوية والجبلية التي لا دخل لها بأمور الدين والتشريع ولا صله لها بالوحي وهي

[67] أبو داود: السنن، مرجع سابق، ج2، ص 505.
[68] الفيروز آبادي، المرجع السابق،ج4، ص 238.
[69] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 36.

بمعناها العام عند المحدثين تشمل الواجب والمندوب وفي اصطلاح الفقهاء تختص بالمندوب وما دون الواجب.[70]

جاء ذكر لفظة السنة في القرآن الكريم في عدة مواضيع.

قال الله تعالى: "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم...." (النساء26) قال القرطبي معناه يريد أن يهديكم سنن وطرائق من قبلكم من أهل الحق[71]

وقال الله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين"(الأنفال38) قال ابن كثير "**مضت سنتنا في الأولين بإهلاكهم**...."[72].

وقال سبحانه وتعالى: "سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا".(الإسراء77) وقال سبحانه: " ولن تجد لسنة الله تحويلا.."(فاطر 43) قال بن كثير " أن هذه سنة الله وعادته في خلقه"[73]

**في السنة**: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال: من سن في الإسلام سنة حسنة عُمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة عُمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم[74] " لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع"[75] .

**الفرع الثاني : ثبوتها بأدلة القرآن والسنة:**

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصود به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين. ومصدر تشريع، يستنبط منه الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين فقد نصت آيات وأحاديث كثيرة على ثبوت حجية السنة منها:

---

[70] مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، المكتب الإسلامي,ط2/، سورية،1978،ص 47.
[71] ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج4، ص 82.
[72] ابن كثير، التفسير، مرجع سابق،ج3، ص 148.
[73] ابن كثير، المرجع السابق،ج2،ص 343.
[74] المنذري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق باب من سن سنة حسنة أو سيئة في الاسلام حديث رقم 1859، ص 486.
[75] حديث رواه مسلم، مرجع سابق، ص 526، الحديث رقم، 2002. باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض.

**أولا: من القرآن:**

حجة السنة ثابتة بالقرآن الكريم فالله تعالى في كثير من آيات القرآن أمر بطاعة الرسول بل جعل طاعته طاعة لله تعالى وأمر المسلمين حين تنازعهم في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول وأخبر أنه لا خيار للمسلم إذا قضى الله ورسوله أمرا وفي هذا كله برهان على أن ما شرع الرسول بأقواله وأفعاله هو تشريع إلهي اتباعه واجب.

قال الله تعالى:" قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين"(آل عمران 32)

"وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا" (الأحزاب 36)

"يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم" (الحجرات 01)

"وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليم حفيظا" (النساء 79-80)

**ثانيا: من السنة نفسها:**

جاء في السنة الكثير من الأحاديث التي توجب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم منها:

عن ابن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى فقالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[76] (أخرجه البخاري كتاب الاعتصام)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "**جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو نَائِمٌ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا له مَثَلًا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً**

[76] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق،2002، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الحديث رقم 7280، ص 1798.

وبَعَثَ دَاعِيًا، فمَن أجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَن لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقالوا: أوِّلُوهَا له يَفْقَهْهَا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، والدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فمَن أطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، ومَن عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرْقٌ بيْنَ النَّاس"[77].

**(أخرجه البخاري)**

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول :لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلا فلا"[78] (رواه أحمد وأبو داود والترميذي)

عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إنِّي أوتيتُ القران ومثلَهُ معهُ ، ألا يُوشِكُ رجُلٌ شبعانٌ على أريكتِهِ يقولُ عليكُم بِهذَا القُرآنِ فما وجدتُم فيهِ مِن حَلالٍ فأحلُّوه وما وَجدتُم فيهِ مِن حرامٍ فحرِّمُوه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحلُّ لكُم الحِمارِ الأهليِّ ، ولا كلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ ، ولا لُقَطةِ معاهَدٍ ، إلَّا أن يستَغني عَنها صاحبُها ، ومَن نزل بقومٍ فعليهِم أن يُقْرُوه ، فإن لَم يُقْرُوه فله أن يعاقبهم بمثلِ قِرَاه"[79] **(أبو داود والترميذي والحاكم)**

في هذه النصوص السالفة الذكر من الكتاب والسنة أمور هامة مجملها فيما يلي:

1. لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله وقضاء كل منهما ليس للمؤمن الخيرة في إن يخالفهما وعصيان الرسول صلى الله عليه وسلم كعصيان الله تعالى وطاعة رسول الله كطاعة الله تعالى.

[77] المرجع نفسه، ص نفسها رقم الحديث 7281.
[78] الترميدي، سنن الترميدي،( الجامع الكبير) كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، دار الغرب الاسلامي، مصر، 1996(حديث رقم: 2663.
[79] سبق تخريجه، أبو داود: السنن، مرجع سابق، ج2، ص 505.

**2**. عدم جواز التقديم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم، كما لا يجوز التقديم بين يدي الله تعالى وفيه كناية عن عدم جواز مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول ابن القيم في أعلام الموقعين[80]: "**أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه**"

**3**. وجوب الرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى رسوله، فمن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

**4**. الاستجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة أمره ونهيه سبب الحياة الطيبة والسعادة في الدارين، وطاعته سببا لدخول الجنة.

**5**. هو صلى الله عليه وسلم اسوتنا وقدوتنا في كل الأمور ديننا

**6**. كل ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما له صلة بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من عند الله.

**7**. سنته بيان لما نزل إليه من القرآن والقرآن لا يغني عن السنة الشارحة له.

## الفرع الثالث: نسبة السنة إلى القرآن الكريم[81]

نسبة السنة إلى القرآن من جهة الاحتجاج بها تأتي بعده مباشرة في المرتبة الثانية وذلك يترتب عنه أن المجتهد وإذ لم يجد ما أراد معرفة حكمه في القرآن رجع إلى السنة.

[80] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمية، صنعه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002،ج1،ص 58.

[81] للفائدة يراجع، محمد ناصر الدين الالباني، منزلة السنة في الاسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، دار الاستقامة، د م ن، د ت

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو الحالات الثلاث الآتية:[82]

1. **إما أن تكون السنة مقررة ومثبتة لأحكام القرآن** فيكون الحكم في هذه الحال له دليلان من القرآن والسنة، مثالها الأمر بإقامة الصلاة، صوم رمضان، حج البيت، قال تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (آل عمران97) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ[83]

النهي عن الشرك، قال سبحانه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا" (النساء 48) وقال جل جلاله :".. وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (لقمان13) " وقال سبحانه:" لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ" (72المائدة) عن جابرٍ رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: " مَن لقي الله لا يُشرك به شيئًا دخل الجنة، ومَن لقيه يُشرك به شيئًا دخل النار"[84] تحريم شهادة الزور، قال سبحانه: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا **(الفرقان 72)** وقال عز من قائل:" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"**(الحج:30)**.وعن أبي بَكرة نُفيع بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ :ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، [يعني قالها ثلاث مرات]، قلنا: بلى يا رسول الله، قال :الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس، فقال :ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[85] عقوق الوالدين، يقول سبحانه:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً

[82] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 39.
[83] مختصر صحيح، مسلم للمنذري، مرجع سابق حديث رقم 639، ص 171.
[84] عند مسلم بلفظ :من مات.. أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذري، مرجع سابق، حديث رقم 52،ص 20.
[85] صحيح رواه البخاري، مرجع سابق، كتاب الادب باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم 5976 ومسلم (المنذري) حديث رقم46، ص 18.

كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً" (الإسراء24) وقوله سبحانه: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"(النساء36) وفي السنة عن عبد الله بن مسعود قال: "سَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: الصَّلاةُ علَى وقْتِها، قالَ :ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ برُّ الوالِدَيْنِ، قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ :الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثَني بهِنَّ، ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنِي"[86].و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رَغِمَ أنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُ، قيلَ: مَنْ؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: مَن أدْرَكَ أبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أحَدَهُما، أوْ كِلَيْهِما فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ"[87]

قتل النفس. قال الله تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** "(الإسراء: 33). عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراما"[88]

صورة من ذلك: احترام ملك الغير وعدم الاعتداء عليه ففي القرآن قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً"[89] وقال: "لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[90] وفي السنة قال صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجال: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك)[91]

وقال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[92].

2. **وأما أن تكون السنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن** وشارحة لمجمله أو مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعمومه، كل ذلك تبيانا للمراد الذي جاء به القرآن لأن الله تعالى منح

---

[86] رواه البخاري، في صحيحه ، مرجع سابق، برقم:527،ص 138..

[87] رواه مسلم، في صحيحه ، عن أبي هريرة، (المنذري) رقم الحديث1758، ص 464.

[88] صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، حديث رقم6862،ص 1698.

[89] سورة النساء: الآية 10.

[90] سورة النساء: الآية 29.

[91] رواه مسلم الحديث 137.باب وعيد من اقتطع حق مسام بيمين فاجرة. صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق,ج1 ص129

[92] حديث صحيح, أنظر الألباني ,صحيح الجامع الصغير, مرجع سابق, المجلد2,الحديث رقم4509 ص830.

رسوله حق تبيين النصوص بقوله سبحانه: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"،(النحل44) مثالها السنن التي فصلت إقامة الصلاة يبين عدد ركعاتها مثالها قوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ"(البقرة43).

فإقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة، وقد تحصل بطرائق مختلفة وبالتالي لا يعرف المراد منه من قوله تعالى وأقيم الصلاة فبينته السنة النبوية الشريفة، في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، حيث أوضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها، ووقتها، وشروطها، وأركانها، ومندوباتها، وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة. فقد جاءت صفة الصلاة مجملة، بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله وأقواله حين قال :صلوا كما رأيتموني أصلي[93] رواه البخاري. ومقدار الزكاة في كل صنف إذ قال الله تعالى:"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (البقرة 43) وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن صاحب ذَهب، ولا فِضَّة، لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيُكْوى بها جَنبُه، وجَبينُه، وظهرُه، كلَّما بَرَدَت أُعِيْدَت له في يوم كان مِقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العِباد فَيَرى سَبِيلَه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار .«قيل : يا رسول الله، فالإبْل؟ قال» :ولا صَاحِبِ إبل لا يُؤَدِّي منها حَقَها، ومن حقِّها حَلْبُهَا يوم وِرْدِهَا، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. أَوْفَرَ ما كانت، لا يَفْقِد منها فَصِيلا واحِدَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وتَعَضُّه بِأَفْوَاهِهَا، كلما مَرَّ عليه أُولاَها، رَدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مِقْداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فَيَرَى سَبِيلَه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار .«قيل :يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال» :ولا صاحب بقر ولا غَنَم لاَ يُؤَدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِد منها شيئا، ليس فيها عَقْصَاء، ولا جَلْحَاء، ولا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كلَّمَا مَرَّ عليه أُولاَها، رَدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مِقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العِباد، فَيَرَى سَبِيلَه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار .«قيل :يا رسول الله فالخيل؟ قال» :الخَيل ثلاثة: هي لرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لرَجُل سِتْر، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ. فأمَّا التي هي له وِزْرٌ فَرَجُلٌ ربطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً على أهل الإسلام، فهي له وِزْرٌ، وأما التي هي له سِتْرٌ، فرَجُل ربطَها في سبيل الله، ثم لم يَنْس حَقَّ

[93] صحيح رواه البخاري، مرجع سابق، حديث رقم819،ص 201.

الله في ظُهورها، ولا رقَابِها، فهي له سِتْرٌ، وأما التي هي له أَجْرٌ، فرَجُل ربَطَها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج، أو رَوْضَةٍ فما أكلت من ذلك المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ من شيء إلا كُتِبَ له عَدَدَ ما أكَلَتْ حسنات وكتب له عَدَد أرْوَاثِهَا وَأبْوَالِهَا حسنات، ولا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفا أو شَرَفَيْنِ إلا كَتَب الله له عَدَد آثَارِهَا، وَأرْوَاثِهَا حسنات، ولا مَرَّ بها صَاحِبُها على نَهْر، فشَرِبَت منه، ولا يُرِيد أن يَسْقِيهَا إلا كَتَب الله له عَدَد ما شَرِبت حسنات «قيل: يا رسول الله فالحُمُرُ؟ قال» :ما أُنْزِل عليَّ في الحُمُر شيء إلا هذه الآية الفَاذَّة الجَامعة: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"(الزلزلة 8.7)[94].

ويَقولُ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم[95]: "فإذا كانَت لَك مِئتَا دِرْهَمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دَراهِمَ"؛ (هذه زَكاةُ الفِضَّةِ، فمَن ملَكَ مِئتَي دِرْهمٍ مِنَ الفِضَّةِ، ومرَّ عليها حولٌ كاملٌ، فزَكاتُها خمسةُ دَراهِمَ، ومِئتا دِرْهمٍ تُساوي 595 غرامًا مِن الفِضَّةِ في عَصرِنا الحاليِّ).

"وليس علَيك شيءٌ (يَعْني في الذَّهبِ) حتَّى يَكونَ لك عِشرونَ دِينارًا، فإذا كان لك عِشرونَ دينارًا، وحال عليها الحولُ ففيها نِصفُ دينارٍ"، فإذا ملَك المُسلِمُ عِشْرين دِينارًا يُخرِجُ منها رُبعَ العُشرِ، وهو نِصفُ دينارٍ، وعِشرونَ دينارًا تُساوي 85 غرامًا مِن الذَّهبِ في عَصرِنا الحاليِّ.

وفي قوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "( المائدة: 38).

–ظاهر الآية يقتضي قَطع سارق الشيء القليل والكثير، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه فجاءت السنة بتحديده بربع دينار؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قالت: "ما طال عليّ ولا نسيتُ: القطعُ في ربع دينار فصاعدًا"[96].

وفي إظهار مناسك الحج. يقول الله تعالى:"... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (آل عمران97) وبين النبي صلى الله عليه وسلم عدد الحجات الواجبة على كل مسلم في حديثه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[97].

---

[94] متفق عليه، و للفظ لمسلم، أخرجه مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم987.المنذري، مختصر صحيح مسلم مرجع سابق برقم 507،ص 138.

[95] صحيح أبي داوود، حديث رقم 1391، وفي السنن ج4 برقم 1558.من رواية على بن أبي طالب رضي الله عنه.

[96] متفق عليه. البخاري برقم 6789، مرجع سابق ومسلم برقم4494، مرجع سابق.

[97] مختصر صحيح مسلم للمنذري، مرجع سابق، حديث رقم639، ص 171.

وفي المواقيت روى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ :الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[98].

3. **وأما تكون السنة مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن** فيكون بذلك الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن، مثاله تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور حيث صح عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاع، وعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[99]، تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال عن علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال:" إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم.[100] أو التختم بالذهب فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه، قال:" نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التختُّمِ بالذَّهَبِ[101]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده". فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم[102].

وتحريم بالرضاع ما يحرم به النسب فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة:" لا تحل لي، يحرم من الرضاع :ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة"[103] فإنه صلى الله عليه وسلم وعمه حمزة رضعا من ثويبة وهى مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة. وغيرها من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها.

---

[98] المنذري، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق، حديث رقم 651،ص 173.
[99] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.مرجع سابق رقم الحديث 1331.ص 351.
[100] أبو داوود، السنن، مرجع سابق، حديث رقم 4057.
[101] أخرجه مُسْلِم (2078، وأنظر لزيادة بيان محمد ناصر الدين الألباني، أدب الزفاف ,المكتبة الإسلامية عمان الأردن1991،ص
[102] صحيح مسلم للمنذري، مرجع سابق، حديث رقم 1372، ص 360.
[103] متفق عليه. البخاري، مرجع سابق، برقم2645، مسلم ، مرجع سابق، برقم 1447.

**الفرع الرابع: أقسام السنة**

أشرنا سابقا إلى أن أنواع السنة ثلاث هي السنة القولية، والسنة الفعلية والسنة التقريرية.

**1. السنة القولية:**

هي ما روي بلفظ (قال) أو ما تشابهه وقام مقامه معزوا إليه صلى الله عليه وسلم[104].

أو هي كل ما نطق به صلى الله عليه وسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم :"يأيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة"[105] وهي أعلى درجات السنن من حيث الاحتجاج بها لثبوتها ووضوحها وقوة العبارة الدالة على صدور القول منه صلى الله عليه وسلم. وسمعها منه أصحابهُ رضي الله عنهم ونقلوا ما تحدث به وقاله، وتُعدُّ السنة القولية الجزء الأكبر من السنة النبوية التي نقلها المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[106].

2. **السنة الفعلية:**

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، مع قيام الداعي بمثابة الفعل أي الجزاء على الفعل فهي جميع ما فعله النبي صلّى الله عليه وسلّم خلال حياته ونقله عنه الصحابة الكرام، رضي الله عنهم

وهي على أقسام:

أ- قسم من أفعاله صلى الله عليه وسلم يقوم الدليل على أن هذا الفعل خاص به مثاله: نكاحه أكثر من أربعة نساء[107]، وكذلك وصاله في الصوم حيث روى أبو

---

[104] مراد شكري، مرجع سابق، ص28.

[105] رواه مسلم في صحيحه، المنذري، مرجع سابق، حديث رقم 1916،ص 501.

[106] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر، صفحة 186.

[107] إن الله سبحانه قد خص النبي صلى الله عليه وسلم بأن أجازه أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، وأن ذلك كان لحكمة بالغة، ومصالح ملموسة راجحة على خلاف ما يشيعه بعض المغرضين المضللين من أعداء الإسلام الذين يحاولون قلب الحقائق بهتانا وزورا بالغمز في جانب النبوة المشرفة أن الدافع للنبي صلى الله عليه وسلم على التعدد هو دافع شهواني وأكبر رد وأفحمه لهؤلاء أن جل من تزوجهن، كن نساء كبيرات السن كلهن ثيبات ما عدا عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد ذكر العلماء لجواز ذلك له صلوات الله وسلامه عليه حكماً عديدة جليلة، نوجز لك أهمها فيما يلي :

**أولاً :**الحكمة التعليمية والتشريعية فالزوجة أقرب الناس لزوجها، وأعلمهم بحاله، وأجرؤهم على سؤاله، والزوج أيضاً أبوح لزوجته، وأكثر مصارحة لها في أمور كثيرة، وخاصة فيما يستحيا عادة من ذكره، فكان من الحكمة البالغة أن تكثر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لينقلن الخاص والعام من أقواله وأحواله وأفعاله التشريعية، ويسألنه عما لا يجرؤ غيرهن على أن يسأله عنه، ثم يبلغن ذلك للأمة، وقد حصل ذلك بالفعل، ومن تصفح دواوين السنة رأى أكبر شاهد على ذلك. وقد يزوجه العلي الكبير من فوق سبع سماوات بغرض التشريع كما حصل في تزويجه لزينب بنت جحش التي كانت زوجة لمتبناه زيد حتي يبطل سبحانه التبني في قوله تعالى "

هريرة رضى الله عنه قال:" نهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقالَ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فإنَّكَ -يا رَسولَ اللَّهِ- تُوَاصِلُ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وأيُّكُمْ مِثْلِي إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِ. فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ واصَلَ بهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقالَ: لو تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ لهِمْ حِينَ أبَوْا أن يَنْتَهُوا" [108] وهو خارج عن دائرة تكليف المسلمين. حيثُ إنَّ الوِصالَ لَم يُشْرَعْ للأُمَّةِ، وإنَّما هو خُصوصيَّةٌ مِن خُصوصيَّاتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم،(الوصال هو: عدم الإفطار عند أذان المغرب ومواصلة الصوم)

ب- وقسم من الأفعال الجبلية كالقيام والصعود والمشي فهي على الإباحة كما قال الآمدي في الأحكام: "إن شاء المسلم اقتدى بها وإن شاء تركها"[109].

ج- وقسم ثالث هي الأفعال التي تكون بيان لواجب أو غيره فقد أشرنا سابقا أن الله عز وجل قد منح نبيه صلى الله عليه وسلم حق التبيين فقال تعالى:" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"(النحل:44) وقد أمرنا الله عز وجل بالصلاة، والزكاة، والحج، والطهارة، وإقامة الحدود وغيرها، وجاءت هذه الأوامر مجملة أو عامة أو مطلقة، وجاء دور النبي صلى الله عليه وسلم المبين لما في الكتاب من أوامر، محددًا كيفية أخذ

---

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37الأحزاب) راجع تفسيرها.

**ثانياً:** الحكمة الاجتماعية: وبيان ذلك أن زواجه بأكثر من أربع أتاح له الفرصة لتوثيق صلته ببطون قريش العديدة، مما جعل القلوب تلتف حوله، في إيمان وإكبار وإجلالاً فقد تزوج نسوة من قريش منهن بنتا وزيريه: أبي بكر وعمر.

**ثالثاً:** الحكمة السياسية: وهذه تتداخل وتتقاطع في بعض الحالات مع التي قبلها، فقد أتاح له زواجه بأكثر من أربع حيث سمح له ذلك بمصاهرة رؤساء القبائل ووجهاء القوم و القادة، مما جعل له مكانة عند أهالي تلك النساء، وكان العرف عند العرب أن الرجل إذا تزوج من قبيلة أو بطن صار بينه وبين تلك القبيلة أو البطن قرابة وولاء ، وذلك بطبيعته يدعوهم لنصرته وحمايته، ولا يخفى ما في ذلك من مصلحة الدعوة الاسلامية وتمكين لنشر الدين الجديد. .

**رابعاً:** حكمة إظهار كمال خلقه ونبوته كما وصفه ربه جل جلاله، حيث قال في شأنه (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم4)

وبيان ذلك أنه جمع هؤلاء النسوة اللاتي هن من بطون شتى، وقد تربين في بيئات وحالات اجتماعية متفاوتة، إضافة إلى التفاوت الكبير في أعمارهن وارتباطاتهن الأسرية قبله، فمنهن الصغيرة البكر، ومنهم الكبيرة المسنة، ومنهن ذات الولد من غيره، ومنهن من كانت زوجة لرجل غني، ومنهن من كانت زوجة لرجل فقير، وآخر أمير، وآخر دون ذلك، فاستطاع صلوات الله وسلامه عليه بفضل الله تعالى عليه، ثم بما طبعه الله عليه من كمال خلقه، ورجاحة عقله، ورسوخ علمه وحلمه، وسعة صدره، وبالغ حكمته، استطاع بذلك أن يعطي كل واحدة منهن حقها ويعاملها حسب ما يليق بها، ويتناسب مع حالها، مع تحقيق كمال العدل بينهن،منقول للتوسع في ذلك **راجع محمد على الصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول**، دار القلم، دمشق، د ت.

[108] مسلم، مختصر المنذري، مرجع سابق، حديث رقم 595، ص 160.

[109] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1 ص148،

الزكوات، ومقدار الواجب، وتقدير النصب جمع نصاب وكيفية الصلاة، وكيفية قطع يد السارق من الكوع، ومسح اليدين في التيمم كما أسلفنا،مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" **(البخاري) وقوله: خذوا عني مناسككم**" **(مسلم)** ففعله في هذا القسم بيان الأمر الوارد فحكمه حكم الوارد سواء واجب أو مستحب. وأفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل بلا خلاف، وهذا ما ذهب إليه الأصوليون جميعا، كما قال الآمدي: "هو دليل من غير خلاف". [110]

**د**– القسم الرابع: باقي الأفعال وهي على الاستحباب كذلك إذ يشمله قوله تعالى: "**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**"[111]

## 3. السنة التقريرية:

هي ما فُعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، أو علم به فسكت عليه[112]

فهي دليل شرعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فإذا فعل فعلا بحضرته صلى الله عليه وسلم.

وسكت عنه فهو إقرار منه أن هذا الفعل مشروع مثال: قصة قلادة عائشة، والتي صح فيها الحديث التالي:

"عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ (موضعان بين مكة والمدينة) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ:

---

[110] الآمدي، الإحكام ، مرجع سابف،ج1 ص148. و الغزالي المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993،ص472 والشوكاني ، إرشاد الفحول، مرجع سابق ج1 ص 140.

[111] للأصوليين تقسيمات لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكل منها حكمة، ولكل تقسيم وجهة ارتآها.. فمنهم من أجمل ولم يهتم إلا بما كان موضع تحقيق على اعتبار وضوح الأقسام الأخرى، مثل فخر الدين الرازي في "المحصول في علم الأصول"، دار الكتب العلمية، بيروت،1999، وأبو حامد الغزالي في "المستصفى ."شركة المدينة المنورة للطباعة، ودار الكتب العلمية، 1993،ومنهم من فصل مثل الآمدي في "الأحكام"، حيث جعلها خمسة أقسام، على حين جعلها الشوكاني في "إرشاد الفحول" سبعة أقسام،

[112] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 36.

حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. "

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[113]. وفي رواية أيضا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً[114]. " والشاهد اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم الصلاة دون وضوء.

قصة عمرو بن العاص.وغيرها....

أما اقسام السنة فهي تنقسم إلى عدة أقسام تبعا للصحة والضعف أو تبعا لاعتبار السند:

**أولا– أقسام السنة من حيث الصحة والضعف:[115]**

حيث قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام وهي:

الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف.

وكل نوع من هذه الأنواع تندرج تحته فروع وأقسام:

**1. الحديث الصحيح:**

هو الحديث المتصل الذي ينقله العدل الضابط عن مثله إلى أن ينتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون شاذا و لا معللا[116].

وقد حوى التعريف جملة من الاصطلاحات نبينها فيما يلي:

---

[113] رواه البخاري برقم(334) ، ومسلم برقم(367).

[114] وفي رواية أخرى للبخاري(3773).

[115] أنظر في كل ما يأتي: ابن الصلاح، علوم الحديث، المرجع السابق، ومحمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات ، الإسكندرية،1994.

[116] محمود الطحان، مرجع سابق، ص 30.

**أ. المتصل:**

بأن يكون كل راوي من الرواة قد سمع الحديث وأخذه ممن فوقه مباشرة دون انقطاع (ما سلم اسناده من سقوط فيه حيث يكون كل رجاله سمع ذلك المروي عن غيره).

**ب. العدل:**

أن تتوفر في الراوي جميع صفات الثقة من صدق وحسن عقيدة وكمال الأخلاق مع اجتناب ما نهى عنه الشرع.

**ج. الضابط:**

كمال الملكة العقلية والتيقظ عارف ومدرك لأقواله لم يعتره جنون ولا غفلة:

- **شاذ:** مخالفة الأوثق منه. بأن يخلف راوي ثقة من هو أوثق منه في النقل.
- **معللا:** ما ظهرت به علة قادحة في سنده أو متنه(كإسقاط ضعيف بين ثقتين قد سمع أحدهم من الآخر – ابدال ثقة بثقة)، عكس (ما اتصل سنده براوية العدل الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة)[117].

والحديث الصحيح قسمان:

- **الصحيح لذاته:** وهو الذي توفرت فيه شروط القبول على أعلى درجة. وشروط القبول أو هو قياسه بمدى توفر شروط الحديث الصحيح. المذكورة أعلاه. بأن يكون رجاله في غاية من الضبط مع العدل الذي خف ضبطه[118]وعدم الشذوذ وعدم العلة مع الاتصال
- **الصحيح لغيره:** هو الحديث الحسن وجد معضد عضّده (حديث آخر) فارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح فصار صحيح لغيره. ويكون ذلك إذا روى الحديث الحسن لذاته من طريقٍ آخر مثله، أو أقوى منه، سُمِّي صحيحًا لغيره؛ لأنَّ الصِّحَّةَ لَم تأتِ من ذات السند، وإنَّما جاءتْ من انضمام غيره إليه، وهو أعلى مرتبةً من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته[119]. وبعبارة مختصرة، الحسن لغيره هو الحديث الذي رواه الضعيف ضعفاً يسيراً يرتقي، فجاء من طريق آخر، فمن مجموع الطرق يرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره .فهو

[117] عثمان عبد الرحمن تقي الدين (بن الصلاح)، علوم الحديث المشهورة، بمقدمة بن الصلاح، دار الفكر، سورية،1982،ص 11.
[118] هذا ما عرفه به ابن حجر، انظر محمد الطحان، ص39.
[119] ابن الصلاح، مرجع نفسه،

مجموع حديثين كل منهما حسن لذاته، فيرتقيان إلى صحيح لغيره، وحديثان ضعيفان يرتقيان إلى حسن لغيره.

الذي جاء بسند حسن واخر ضعيف لم يشتد ضعفه فيرتقي بمجموعه إلى درجة الصحيح لغيره.

**الحديث الحسن**: هو الحديث المتصل السند والمنقول بعدل حق ضبطه وسلم من الشذوذ والعلة (الصحيح لذاته)

و الحديث الحسن نوعان:

- **حسن لذاته**: ما كان حسنه ناشئ من شيء داخلي فيه لا مكتسب من أمر خارجي وهو قد بلغ درجة الصحيح لكن صفات رواته أو بعضهم أخف من صفات رجال الصحيح.
- **الحسن لغيره**: هو الضعيف إذ تعددت طرقه[120]من يكون في سنده مستور الحال لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ ولا متهم بالكذب ويكون منتهاه معضدا بمتابع أو شاهد.

- **الضعيف**: الذي لم تتوفر فيه شروط الصحيح ولا الحسن[121] وهو أنواع: المرسل، المنقطع، المعضل، المدلس، المضطرب.....الخ

قال البيقوني في منظومته:

**وكُلُ ما عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ قَصُر فَهوَ الضَعِيفُ وهَوَ أقْسَامٌ كُثُر**

## ثانيا- أقسام السنة من حيث اعتبار السند1:

تنقسم السنة باعتبار طريقة وصولها إلينا إلى متواتر وأحاد وزاد الحنفية قسما ثالثا هو المستفيض أو المشهور[122]:

1- **المتواتر** هو خبر جمع يستحيل عادة وعقلا تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وثقتهم[123]عن أمر محسوس وهو الحديث الذي يأتي عن عدد كبير من الرواة (في كل

[120] محمد الطحان، مرجع سابق ص 43.
[121] نفس المرجع، ص 51.
[122] محمد عيد عباسي، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، دار الاستقامة للنشر والتوزيع، د م ن، 1994، ص 18.
[123] الطحان، مرجع سابق، ص 21.

طبقات السند) يستندون إلى أمر محسوس، كسمعنا، حدثن... ويجب توافر شروط أربعة في الحديث المتواتر هي:

- **أن يكون رواته عالمين بما أخبروا به وجازمين غير مجازفين ولا ظانين.**
- **أن يكون علمهم مسند إلى شيء محسوس كمشاهدة أو سماع.**
- **أن يبلغ عددهم عدد يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب.**
- **أن يستمر العدد المعتبر في كل الطبقات أي أوله أو وسطه أو آخره.**

وينقسم التواتر إلى قسمين: متواتر لفظي ومتواتر معنوي

أ- **المتواتر اللفظي** وهو ما تواتر لفظه ومعناه[124] أي نقل باللفظ نفسه عن عدد من الرواة. ويكون باتحاد لفظ الحديث بين جميع الرواة دون خلاف وهذا النوع قليل جدا من أمثلة المتواتر اللفظي قوله صلى الله عليه وسلم: "**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" **(متفق عليه)** رواه بضع وسبعون صحابيا

ب- **التواتر المعنوي** هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقائع مختلفة تشترك في أمر ويتواتر ذلك القدر المشترك كما إذ نقل رجال عن حاتم أنه أعطى جملا، وآخرون ينقلون أنه أعطى فرسا وآخرون أنه أعطى دينارا فيتواتر الخبر بالجمع على الإعطاء. مع الاختلاف في الشيء المعطى. فهو كما يقول محمد الطحان ما تواتر معناه دون لفظه.[125] أو هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم عن الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر متواتر وتختلف صيغهم لكن الحكم وارد أو المعنى واحد مثله حديث جز الشارب.

ج- **الأحاد** أما حديث فهو كل حديث لم يجمع شروط التواتر السابقة وقد ينفرد به واحد فيسمى:

[124] محمود الطحان، مرجع سابق، ص 22.
[125] نفس المرجع والصفحة.

**غريبا*** وقد يرويه اثنان فأكثر فيسمى **عزيزا*** وقد يستفيض فيكون **مشهورا***.[126]

وقد اختلف العلماء في إفادة حديث الآحاد (الصحيح) العلم واليقين[127]، فبعضهم كالنووي في التقريب ذهب إلى أنه يفيد الظن الراجح وذهب آخرون إلى أن ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما من الأحاديث المسندة يفيد العلم والقطع والحق أن حديث الأحد الصحيح، المتصل السند وليس في سنده ضعف ولا قادح يفيد اليقين.[128]

**معنى السند والمتن:**

يتألف الحديث النبوي المروي في كتب السنة من قسمين أساسيين أولهما السند وثانيهما المتن،

**فالسند** أو الاسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن أي الرواة الذين نقلوا المتن ابتداء من الراوي المتأخر مصنف كتاب الحديث وانتهاء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

أما **المتن** فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني وقد امتنع العلماء عن قبول أي حديث ما لم يكن له اسناد وذلك بسبب انتشار الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد بن سرين التابعي الجليل رحمه الله: "لم يكونوا يسألون عن السند (الاسناد) فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[129] وقد وضع علماء الحديث قواعد وأصولا خاصة لكل من السند والمتن حتى يقبلا.

**الفرع الخامس: شروط نقل السنة**

إن رواية الحديث والأخبار **شهادة** يشترط فيها شروطا عامة وقد يزيد كل صاحب مذهب شروط خاصة به

---

[126] * أنظر في ذلك: مصطفى العدوي، تيسير مصطلح الحديث في سؤال وجواب، دار ابن تيمية، البليدة الجزائر، د ت .

[127] للتوسع في ذلكن أنظر عمر سليمان الاشقر، الأضواء السنية عل مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية، شركة شهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت.

[128] محمد عيد عباس، (محمد ناصر الدين الألباني)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام، مرجع سابق، ص 20.

[129] صحيح مسلم، مرجع سابق، باب أن الإسناد من الدين والرواية لا تكون إلا عن الثقات وجواز جرح الرواة وأنه ليس من الغيبة المحرمة، ص 15.

**أولا- الشروط العامة:**

وتنقسم إلى شروط متعلقة بالراوي وشروط متعلقة بالمروي:

**1. شروط الراوي:**

تنقسم إلى نوعان شروط للأداء وشروط للتحمل[130]:

**أ. شروط التحمل:**

يجب أن تتوفر في الراوي جملة شروط عامة من حيث قدرته على تحمل الحديث هي:

- **التمييز**: حيث يجب أن يكون الشخص المتحمل للحديث وقت تحمله مميزا بأن يعرف الضار من النافع، فإن تلقى الحديث وهو في عمر غير مميز أو في حكم غير مميز كالمعتوه لم تقبل روايته للحديث عند الأداء ولو كان أداؤه بعد البلوغ وقد استثنى من هذا الشرط بعض الصحابة لمكانتهم ومعرفتهم بملازمة النبي وشهد لهم النبي بذلك أمثال النعمان بن بشير الذي لم يتجاوز سنه عند وفاة النبي 10 سنوات وابن عباس وكان سنه عند وفاة النبي 13 سنة والزبير لم يتجاوز سنه 10 سنين عند وفاة النبي.

- **الضبط**: أي أن يكون الشخص المتحمل للحديث حافظا فاهما لما سمع لم ينشغل عن التحمل بغيره ولم يفت عليه شيئا منه بنسيان أو عدم انتباه.

**ب. شروط الأداء:**

تتمثل في الآتي:

- **البلوغ**: هو سبب في قدرة الشخص على الإدراك والفهم لأحكام الشريعة ولكونه ببلوغه يدرك عواقب الكذب فيمتنع عنه ويتحرر الصدق لحصوله جزائه.

- **الاسلام**: فلا تقبل رواية الكافر بالاتفاق ولو كان رجل دين أو مترهبا لأن القرآن أمرنا بالتبين في نبأ خبر أمر الفاسق فكان أولى أن نرد خبر الكافر وينزل منزلة الكافر المبتدع غير المتأول لأن المتأول تقبل شهادته ما توافرت بقية الشروط.

[130] محمد محدة، مختصر أصول الفقه، مرجع سابق/ ص105.

واشترط الإسلام في الأداء دون التحمل لأن الوضع في الحديث يكون عند الأداء وقد قبلت رواية مطعم بن جبير أنه سمع قبل إسلامه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.[131] وذلك عندما جاء لفكاك الأسرى بعد بدر، ثم أسلم بعد ذلك.

– **العدالة:** كما عرفها الرازي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة فتحصل ثقة النفس بصدقه.

– **الضبط:** ملكة تؤهل الراوي لأن يؤدي الحديث كما سمعه من غير زيادة ولا نقصان

## المطلب الثالث: الإجماع

لقد كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم ووجوده بين ظهرني المسلمين كافية لهم عناء البحث في الأحكام الشرعية ذلك أن الوحي كان يؤمن بإجابات عن كل حادثة أو واقعة فكانت حياة الرسول بأقواله وأفعاله وتقريراته ونصائحه منبعا معين للحكم الشرعي لأنه مؤيد بالوحي وعند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استجدت قضاياه وظروف مع تغير الحياة وتطور الزمان فظهرت أمور لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأيقن الصحابة أنه لا مناص من حل لتلك الأمور المستجدة وبيان حكم شرعي لها فكانوا يجتمعون بكبار الصحابة طالبين الرأي.

فقد روي الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران كيفية استخراج واستصدار الحكم من أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث روى أن أبا بكر إذا ورد عليه خصم أو حزبه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به بينهم وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلمها خرج فسأل المسلمين هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فإن وجد قال الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ينظر في المسألة هل فيها حكم في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ثم في قضاء أبي بكر فإن لم

[131] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطُّور، فلما بلغ هذه الآية :(أم خُلِقُوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خَلَقُوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون) .قال :كاد قلبي أن يطير. حديث رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،برقم4854.

يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به،[132] ومن هذه الأحوال نشأت فكرة الإجماع التي صارت فيما بعد ملزمة للأشخاص ومصدرا تشريعيا يلي القرآن والسنة.

## الفرع الأول : تعريف الاجماع

يطلق لفظ الإجماع على معنيان لغة فإما أن يكون بمعنى التصميم أو بمعنى الاتفاق[133].

فالإجماع يدل على التصميم كقولك أجمعت على فعل شيء إن عزمت عليه و"جمع فلان رأيه على كذا إذ صمم عليه" وقد جاء قوله تعالى: "**فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكون أمركم عليكم غمة**"(يونس71) بمعنى الإجماع، وقوله تعالى: "**فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب**"(يوسف15) دلت على عزم وتصميم أخوة يوسف على رميه في البئر ويكون الإجماع بمعنى الاتفاق كقولنا أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه وأجمعت الجماعة على أمر ما إذا اتفقت عليه.[134]

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة[135].أو هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين[136]

فلو وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم هذا إجماعا.

## الفرع الثاني: أركان الاجماع

[132] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي المعروف ب سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع ع/ السعودية، 2000،ج1، ص 70.
[133] الفيروز آبادي، مرجع سابق،ج3، ص15
[134] محمد محدة، مرجع سابق ص 122.
[135] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 45.
[136] محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،2005. ص 231.

من تحليل التعريف السابق يتضح أن أركان الإجماع أربعة هي:

**أولا- الاتفاق:**

ومعناه اتحاد الرأي بين المجتهدين المتواجدين في ذلك العصر الذي تم فيه الاجتهاد، ولقد ذكر العلماء أنه يكون بالفعل من الجماعة بإجماعهم على فعلا واحد ويكون بالقول ويكون بالرضا وها هنا مسألة يجب ذكرها، فلو لم يتم إجماع من جميعا علماء الأمة وكان الإجماع لأكثرهم فقط في رأي أغلب الفقهاء لا إجماع(لا يعتد به)[137] ومن ثم فلا حجة به لأن مفهوم الاتفاق لم يتحقق فشرط الإجماع الأول أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد فأما لو اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع وهذا قول الشافعي[138] وخالفهم بعضهم بجعل الإجماع ينعقد برأي الأغلبية ومنهم ابن جرير الطبري والرازي وأحمد بن حنبل[139] حيث ذهبوا إلى أن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثرية إذ كان المخالف نادرا كالواحد ولم يكن له مسوغ في مخالفته تلك[140].

**ثانيا- المجتهدون من المسلمين (أن يكون من المجتهدين المسلمين):**

1. المجتهد هو من بلغ درجة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[141] فيخرج بذلك العوام فلا عبرة للعامي ولو كان متمتعا بمدارك ومعارف في علوم أخرى كالاقتصاد والطب والهندسة وغيرها[142] وقيد هذا المجتهد بأن لا يكون مبتدع ولا فاسق لأن الله تعالى قال: "**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنّم وسات مصيرا** "(النساء 115)ولا يجوز الاجتهاد في الدين إلا لمن حوى شروطا أجمع عليه الأصوليون [143]

2. أن يكون مسلم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالاجتهاد يشترط أن يكون من المسلمين المستجيبين لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به حتى يعتبر بإجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...**" أخرجه

---

[137] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 46.
[138] أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد،1993،ج1، ص 316.
[139] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، مرجع سابق، ج1، ص 235.
[140] محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مرجع سابق، ص 235.
[141] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، قصر الكتاب البليدة،1990،ص 154.153.
[142] محمد محدة، مرجع سابق، ص 127.
[143] مراد شكري، مرجع سابق، ص 94.

الطبراني .و قال الهيثمي في المجمع ورجاله ثقات والألباني .. الصحيح الجامع فلفظة من أمتي يستبعد معها من ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم المسلمون حصرا.

**ثالثا- أن يكون الإجماع حاصل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:**

ذلك أن الحاجة له أثناء حياة النبي صلى الله عليه وسلم منعدمة وحتى لو حصل فهو اتفاق بموافقته لإجماع لأنه لو خالفهم فلا عبرة بإجماعهم واتفاقهم. قال تعالى:" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (الحشر7) وقال سبحانه :"وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (النجم: 3،4)

**رابعا- حصول الإجماع من مجتهدي عصر محدد:**

فلو لم يقيد الإجماع بعصر ما لأدى إلى استحالته لعدم تحقيقه أصلا ولاستحالة إجماع مجتهدي الأمة جميعا أولهم وآخرهم على أمر واحد.

**الفرع الثالث: حجية الاجماع**

أقوى دليل على ثبوت الإجماع الحديث المتواتر في الصحيحين وغيرهم عن جمع من الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على الحق...**"[144]

فوجود طائفة ظاهرة على الحق في الأمة دليل ظاهر على استحالة اجتماعها على باطل وأنها إن اجتمعت لا تجتمع إلا على حق والبرهان حجة الإجماع فيما يلي:

**أولا-** إن الله تعالى أمر المؤمنين في القرآن بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**"، والأمر معناه الشأن وهي لفظة عامة تشتمل الأمر الديني والدنيوي وأولي الأمر الدنيويين هم الملوك والرؤساء وأولو الأمر الدينيين هم العلماء والمجتهدون وأهل الفتية وقد قال بن عباس: أولي الأمر من هذه الأمة العلماء.

[144] وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله" :بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ."من حديث الْمُغِيرَةِ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ" :لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ ."البخاري برقم (3640)، ومسلم برقم(1921)

وفسره آخرون الأمراء بالولاة والظاهر الجمع بين التفسيرين فطاعة كلا الفريقين فيما هو من شأنه فإذا أجمع أولي الأمر في تشريع ما وهم المجتهدون على حكم ما وجب إتباعه وتنفيذ حكمهم كما نص عليه القرآن...**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منه** وإنأجمع الولاة وأولي الأمر الدنيوي على حكم فيه مصلحة وجب اتباعه

**ثانيا**- الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو بمثابة حكم صادر من جميع الأمة ممثلة في مجتهديها وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وأثار تدل على عصمة الأمة من الخطأ مثله الحديث الموقوف عن عبد الله بن مسعود." ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا"،[145] وهذا لأن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة رغم اختلاف البيئات المحيطة بهم واختلاف نظرة كل مجتهد دليل على إن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم ووحدت اجتهادهم.

**ثالثا**- إن المجتهد في تبنيه الرأي ما لا نص فيه لابد أنه مستند في ذلك على حكم شرعي (نص شرعي) لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له تعديها فهو إما أن يكون في الواقعة نص فاجتهد لفهم هذا النص وإما أن الواقعة لا نص فيها فعمد إلى استنباط الحكم بواسطة القياس على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة فكلما كان اجتهاد المجتهد يستند وجوبا إلى دليل فإن اتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد في الواقعة الواحدة دليل على وجود مستند شرعي يدل على هذا الحكم.

## الفرع الرابع: أنواع الاجماع

الإجماع من جهة كيفية حصوله نوعان هما:

[145] ليس من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، أي حديث موقوف على عبد الله بن مسعود رواه أحمد في مسنده، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيء في الامة، مكتبة المغارف للنشر والتوزيع،ج2،1992 ج2، ص 17 حديث رقم 533.ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء." لا أصل له مرفوعا .و إنما ورد موقوفا على ابن مسعود.

**أولا- الإجماع الصريح:**

وهو أن يتفق مجتهدي العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قولا أو فعلا يعبر صراحة عن رأيه.

فالإجماع الصريح هو: أن يصرح المجتهد بفتواه أو رأيه في واقعة ما إما قولا أو فعلا[146].

**ثانيا- الإجماع السكوتي:**

وهو أن يبدي بعض مجتهدين العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ويسكت باقيهم عن ابداء رايهم فيها بالموافقة أو الرفض.

وبمقارنة نوعي الإجماع يتضح أن:

- **النوع الأول هو الإجماع الصريح:** هو الإجماع الحقيقي وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور.[147]

- **أما النوع الثاني هو الإجماع السكوتي:** فهو مجرد إجماع اعتباري لأن الساكت لا يمكن الجزم بأنه موافق ولذلك اختلف في حجيته فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة ولا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد المجتهدين وقد ذهب الأحناف إلى حجة الإجماع السكوتي إذا تبين أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة والواقعة وعرض عليه رأي الذي ابدي فيها من طرف غيره ما المجتهدين ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي ورغم ذلك سكت، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفا أوعيا (مرضا) كان سكوته موافقة إذ لو كان غير موافق ما وسعه السكوت والرد على هذا الرأي نقول أن المجتهد الساكت تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات قد تكون نفسية أو غير نفسية ولا يمكن استقصاءها كلها والقاعدة تقول لا ينسب للساكت قولا. إلا إذ وجدت قرائن تدل على الرضا فإن وجدت كان إجماعا وحجة[148]

---

[146] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 51.

[147] مرجع سابق، نفس الصفحة.

[148] أنظر الغزالي، المستصفى مرجع سابق، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 85.

## المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

ذكرنا سابقا في المبحث الأول أن العلماء قد اختلف في أدلة الأحكام الأخرى عدا الكتاب والسنة فمنهم من يعتبر بالقياس وغيره كدليل إثبات في مجال الحكم الشرعي. ومنهم من يقصر الأدلة على ما ذكرنا سابقا .

### المطلب الأول: القياس

إن أي تشريع حتى تكتب له الاستمرارية والدوام عليه أن يأتي بالقواعد العامة والأصول تاركا الأمور التفصيلية والجزئية إلى الاجتهاد. لأن الظروف والأحوال متغيرة والأزمان متبدلة فدوام الحال من المحال.

ولأن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، وصالحة لكل زمان ومكان[149] فقد تُرك مجال للاجتهاد والقياس حتى تكون محتوية لكل القضايا والأمور المستجدة بعد فترة التشريع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانطلاقا من مبدأ التقيد بالأحكام الشرعية الإلهية وأن الله تعالى هو المشرع وهو المحلل والمحرم عمد كل الفقهاء إلى تقييد عملية القياس بحالة الضرورة.

حيث يقول الشافعي رحمة الله عليه في ذلك وتحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء[150] ويقول الإمام أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس وهي كلمة حق بالنسبة للمفتي الذي يتصدى للإفتاء مضطر إليه لا محالة لأن الناس تجد لهم من الحوادث ما يقتضي قياس غير منصوص على منصوص. ولا يستطيع الفقيه أن يجد لكل حادثة نصا من الكتاب والسنة أو فتاوى الصحابة ومادام لا يجد شيئا من ذلك فإما أن لا يفتي فيكون الناس في حرج شديد ولا يعلمون أحكام الدين في أعمالهم وإما أن يقيس دفعا للحرج وإجابة الداعي وإرشادا للمستهدي[151].

---

[149] عمر سليمان الأشقر :خصائص الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب البليدة الجزائر. دت.

[150] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مطبعة مصطفى الباني وأولاده، مصر، 1938، ص 599 وما بعدها.

[151] زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة ،2002،ص 62.61.

## الفرع الأول: تعريف القياس

ونحاول تعيفه لغة واصطلاحا وفق التالي:

**أولا: لغة:**

هو التقدير كقولك قست المسافة بالذراع أي قدرتها وشاعت لفظة القياس في التسوية بين الشيئين[152]

**ثانيا: اصطلاحا:**

- عرفه ابن مسعود بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة[153]
- وعرفه الشافعي أنه: الاجتهاد (القياس هو الاجتهاد).[154]
- وعُرف أنه: تسوية بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من الحكم الشرعي الأصلي.[155]

فإذا دل نص على حكم في واقعة ما وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الاحكام ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة التي فيها نص في علة تحقق الحكم فيها فإنها تسوّى بواقعة النص.

**ثالثا: حجيته**

**1-حجية القياس من الكتاب**

جاءت آيات كثيرة تدلل على القياس منها:

قَوْلُهُ تَعَالَى :" فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" (سورة الحشر 2)، وَالاعْتِبَارُ . فِي اللُّغَةِ . هُوَ: تَمْثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ

وتقدير الآية: اعلموا أنَّ حال التنازع والخلاف إذا صرتم إليه فإنه يساوي حال بني النضير، وتستحقُّون عليه من العقاب مثل الذي استحقوه، والعبرة بعموم لفظ «الاعتبار» لا بخصوص السبب الوارد في شأن بني النضير، ولما كان ظاهر الأمر في الاعتبار للوجوب لانتفاء القرينة الصارفة، والوجوب من أفراد الجواز، كان القياس جائزًا.

---

[152] الفيروز آبادي، مرجع سابق،ج2، ص 253.
[153] محمد الخضري، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، ص 298
[154] الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص477.
[155] محمد محدة، مرجع سابق، ص 171.

## 2-حجية القياس من السنة

من ذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا "[156] ثمنها محرم قياسا على تحريم أكلها، وقد صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه علَّل كثيرًا من الأحكام، والتعليل موجب لاتباع العِلَّة وذلك نفس القياس،

## 3-حجية القياس من جهة عمل الصحابة به

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل كثيرة بناء على اختلافهم في إلحاق الفرع بأصل يشبهه:

حيث اختَلَفوا في مسائل كثيرَةٍ جرت بينهمْ فِيهَا مُنَاظَرَاتٌ كَثيرة وَمُنَازَعَاتٌ مَشْهُورَةٌ وَمُرَاجَعَاتٌ كَثِيرَةٌ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي تَوْرِيثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الحَرَامِ، وَالعَوْلِ، وَالظِّهَارِ

حيث اختلف في توريث الجدّ مع الإخوة فقد حصل خلاف بين ابنُ عباسٍ مع زيدٍ ابن ثابت رضي الله عنهم وكلٌّ واحد منهما اعتمد على القياس دليلًا، فزيد بن ثابت رضي الله عنه ورث الإخوة مع الجدِّ، حيث أَلْحق الأخ بالجدِّ اعتماد على أنَّ كلًّا منهما قد أدلى إلى الميِّت بالأب، بينما يذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، حيث أَلْحق الجدَّ إلحاقًا قياسيًّا بابن الابن، فكما أنَّ ابن الابن في منزلة الابن في حَجبه للإخوة فكذلك الجدّ في منزلة الأب في حجبه للإخوة[157]،

. ومن ذلك قول الزوج لزوجته: (أنتِ عليَّ حرام)، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم هذه المسألة على أقوال، فقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه في حكم الظهار[158]، وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه في حكم التطليقة الواحدة، ومنهم من جعله في حكم التطليقات الثلاث، وهو مذهب عليٍّ وزيد وابن عمر رضي الله عنهم، ومنهم

---

[156] مختصر مسلم للمنذري، مرجع سابق، حديث رقم 929، ص 243.

[157] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 ، ج9، ص282.

[158] قال الطبري، تفسيره، للآية الثانية من سورة المجادلة، مرجع سابق، " القول في تأويل قوله تعالى : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ
يقول تعالى ذكره: الذين يحرّمون نساءهم على أنفسهم تحريم الله عليهم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهنّ: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وذلك كان طلاق الرجل امرأته في الجاهلية.فأنزل الله فيه ما أنزل.

من ألزم فيه الكفارة؛ لأنه في حكم اليمين وهو مذهب أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وعليه فمن جعله ظهارًا فقد ألحقه بصيغته لمشابهته له في اقتضاء التحريم، ومن جعله طلاقًا ألحقه بالألفاظ الموضوعة للطلاق؛ لأنه لفظ مؤثّر في تحريم الزوجة، ومن احتاط في أمره جعله ثلاثًا، ومن أخذ بالمتيقّن جعله في حكم الطلاق الرجعي، ومن توسَّط جعله تطليقة بائنة، ومن جعله يمينًا ألزم صاحبه الكفارة"[159]

و الحاصل أنَّ هذا القدر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على أخذهم بالقياس .

## **الفرع الثاني: أركان القياس**

أركان القياس باتفاق العلماء[160] هي:

الأصل، والفرع ،والعلة ،وحكم الأصل.

### أولا – الأصل:

اختلف الأصوليين في مسمى الأصل فقد جعله المتكلمون النص الدال على ثبوت الحكم فعندهم ما كان دليلا عدّ أصلا واعتبر أساسا للحكم يبنى عليه غيره.

أما الفقهاء فذهبوا إلى أن المقصود بالأصل هو محل الوفاق أي محل الحكم الذي جاء به النص فالأصل هو المشبه به والمشبه به هو محل الحكم[161] و على هذا يكون الخلاف بينهم على التالي:

هل الأصل في القياس الشرعي النص أم حكم النص مثاله واقعة شرب الخمر هو الأصل أم حكمه الشرعي الذي هو التحريم هو الأصل، وأيهما يقع الاسناد إليه والصواب أن الأصل في القياس أنه يقع على النص والحكم وسواء أطلق على الدليل أو محله فإن الفائدة حاصلة وما تلك الفوارق والاختلافات في اعتقادنا إلا اختلافات لفظية فلا مشاحة في الاصطلاح.

وللأصل **شروط** هي:

---

[159] ابن حزم، المحلى بالأثر، مرجا سابق،ج10، ص 124.

[160] مرجع سابق، ص 174.

[161] محدة، مرجع سابق، ص175.

**1- شروط الأصل**

**أ.** أن يكون أصل الحكم ثابتا بدليل النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع وهذا الأخير (الاجماع) اخْتلف في جواز صحة كونه مصدر الأصل القياس فذهب الشيرازي وابن السمعاني والغزالي واصحاب الشافعي إلى جواز أن يكون ما ثبت بحكم الإجماع محلا للقياس عليه[162] وذهب طائفة أخرى إلى عدم جواز أن يكون الإجماع سببا في ثبوت حكم القياس.

**ثانيا- الفرع:**

هو الشيء المقيس الذي لم يرد بشأنه نص ولا إجماع عند القائلين به وله شروط هي:

**1.** أن توجد في الفرع علة الأصل التي من أجلها جاء الدليل ونصب الحكم ولا يشترط أن تكون العلة قطعية بل يكفي فيها الظنية

**2.** ألا يتوفر الفرع على معارض راجح لعلة الأصل وذلك بثبوت وصف فيه يوجب له غير ذلك الحكم اللاحق بالأصل السمك والجراد بالنسبة للميتة. عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:" أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال[163]فالحوت رغم كونه ميتة لكنه لا يأخذ حكمها لوجد معارض راجح.

**ثالثا- الحكم:**

وهو الحكم الشرعي الذي جاء به النص ويراد إلحاقه بالفرع وتعديته له ويشترط لتعديته للفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص في واقعة يصلح أن يتعدى لغيره بواسطة القياس بل يشترط في الحكم الشروط التالية:

**1.** أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بالنص غير منسوخ. لا لغويا؛ لأن الحكم العقلي لا يثبت بالقياس، واللغوي وإن أمكن ثبوته بالقياس لكنه ليس القياس الشرعي المصطلح عليه عند العلماء .

---

[162] الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق، ص 204.

[163] صحيح انظر عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار الإمام مالك، البليدة ، بالاتفاق مع دار ابن رجب، مصر،1995، ص 294.

ومعنى قولهم عمليا: أي ليس من الأحكام الاعتقادية، كاعتقاد وجود الله واتصافه بصفات الكمال، وثبوت الجنة والنار والبعث والجزاء، فهذه أحكام عقدية لا مدخل للقياس في إثباتها، وإنما تثبت بالتوقيف .

2 . أن يكون باقيا غير منسوخ، فالحكم المنسوخ لا يجوز إثبات مثله في الفرع بطريق القياس.

**3.** أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته ذلك أن اذ لم يكن للعقل سبيل إلى إدراك علة الحكم فلا يمكن أن يعدي بواسطة القياس لأن أساس القياس إدراك علة الحكم وإدراك تحققه في الفرع.

وهذا لأن الأحكام الشرعية العملية كلها أنما شرعت لمصالح الناس وللعلل بنيت عليها، ما شرع حكم منها عبثا دون علة، غير أن الأحكام نوعان:

أ- **النوع الأول**: أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يطلعنا على عللها ليبتلي عباده ويختبرهم هل يمتثلون وينفذون الأوامر ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وهذه الأحكام تسمى تعبدية أو الأحكام غير المعقولة المعنى مثالها عدد ركعات الصلاة، نصيب الزكاة، الطوف سبع جعل الصلوات خمس، أصحاب الفروض في الميراث[164].

ب- **النوع الثاني**: هي الأحكام التي لم يستأثر الله بعلم عللها بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو دلائل أخرى أقامها للاهتداء بها سمي هذا النوع من الأحكام بالأحكام المعقولة المعنى وهذه الأحكام يمكن أن تؤخذ من الأصل إلى غيره بواسطة القياس. مثلها تحريم شرب الخمر الذي تعدى بالقياس إلى تحريم شرب أي نبيذ مسكر فالشرط لصحة تعدي حكم الأصل أن يكون معقول المعنى بلا فرق بيّن كونه حكما أصليا أم استثنائيا.

**4.** أن يكون حكم الأصل غير مختص به فلو كان مختص به فلا يتعدى بالقياس إلى غيره مثل الأحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم كتزوجه بأكثر من أربعة والاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت (من شهد له خزيمة فهو

[164] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 205.

حسبه)[165] ، فنصوص القرآن والسنة دالة على عدم جواز الزواج بأكثر من أربع وعلى أنه لابد في الشهادة من رجلين أو رجل وامرآتين فهذه الأحكام مخصصة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

**رابعا- العلة:**

ونعرض لتعريفها وذكر شروطها فيما يلي:

**1-تعريفها:**

هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفروع[166] فالإسكار وصفا في الخمر بني عليه تحريمه وينتقل به التحريم إلى كل نبيذ مسكر.

**2-شروط العلة:**

ذكر الشوكاني أن العلماء اشترطوا شروط في العلة وصلت حتى 24 شرط كل هذه الشروط ليست محل اتفاق بينهم[167] ونقتصر بذكر أهمها مما اتفقوا عليها وهي:

أ. أن تكون العلة ظاهرة جلية وذلك بأن تكون مدركة بإحدى الحواس الظاهرة فلو كانت خفية مبهمة ما علم وجودها من عدمه وينتج عن ذلك عدم إمكانية إثبات حكم الفرع بناء على شيء خفي غير مدرك ولا معروف.فالإسكار يمكن أ يكون علة لتحريم الخمر كونها أمر ظاهر[168]

ب. أن تكون وصفا مناسبا للحكم وذلك بأن تكون مؤثرة في الحكم وهُوَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْحُكْمَ حَاصِلٌ عِنْدَ ثُبُوتِهَا لِأَجْلِهَا، دُونَ شَيْءٍ سِوَاهَا. وتحصيلها يكون بغلبة

---

[165] عن عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا فَجَحَدَهُ فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟ قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا قُلْتَ وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ :مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَو شهِدَ عَلَيْهِ ؛ فَحَسْبُهُ أنظر أبو داود، السنن، مرجع سابق، حديث رقم 3607 .قال الحافظ بن حجر في الفتح: وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْفِطْنَةِ فِي الْأُمُورِ وَأَنَّهَا تَرْفَعُ مَنْزِلَةَ صَاحِبِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَبْدَاهُ خُزَيْمَةُ حَاصِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا اخْتَصَّ بِتَفَطُّنِهِ لِمَا غَفَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ مَعَ وُضُوحِهِ، جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ خُصَّ بِفَضِيلَةِ( مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ عَلَيْهِ فحسبه ) "فتح الباري" مرجع سابق،ج8، ص 519.

[166] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 60.

[167] الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق،ج2، ص 111.

[168] محمدمحدة، مختصر أصول الفقه، مرجع سابق، ص180.

الظن على المجتهد من كون الحكم حَاصِلٌ بسببها دون سواها مثل الخمر علة تحريمه الإسكار. فهي من قبيل الراجح المؤثر.

**ج.** أن تكون وصفا منضبطا أي ذات حقيقة معينة محددة لا تختلف باختلاف محالها وذلك أن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في العلة.

**د.** أن تكون وصفا متعديا أي ممكن انصرافه إلى الغير فإن كانت قاصرة على الأصل لم يصح القياس لأن القياس يقوم على المساواة ولا تتحقق المساواة إذا كانت علة الشيء مقتصرة عليه.

**هـ.** أن تكون العلة ثابتة بدليل شرعي فمن غير دليل شرعي لا يصح أن تكون العلة مناطا للحكم.

## الفرع الثالث: أنواع القياس

قسم القياس عدة تقسيمات أهمها التقسيمين المواليين:

**أولا – التقسيم بناء على اعتبار المعنى الجامع بين الفرع والأصل:**

وهو ثلاثة فروع:

**1. قياس الأولى:**

ويكون فيه حكم الفرع أولى من حكم الأصل وهذا لا يكون إلا اذا كانت العلة في الفرع أقوى من الأصل مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف فإذا كان الأذى متحقق عند التأفف للوالدين فأنه متحقق وأزيد عند الضرب. كذلك قياس الشاة العمياء وهي عاجزة العينيين على الشاة العوراء وهي عاجزة العين الواحدة في عدم جواز التضحية بها

**2. قياس المساوي:**

ويكون عند تساوي الفرع والأصل في العلة دون مرجح مثل قياس المرأة على الرجل من حيث وجوب الكفارات أو الحدود عند فساد الصوم أو القتل.

**3. القياس الأدنى:**

ويكون بوجود العلة في الفرع كما توجد في الأصل. ولكن بدرجة أقل فتنتفي الأولوية والمساواة بينهما كقياس النبيذ بالخمر .

**ثانيا- التقسيم باعتبار الخفاء والجلاء:**[169]

وهو كذلك فرعان:

**1. القياس الجلي:**

وهو ما كان الفارق فيه بين الفرع والأصل مقطوعا من حيث العلة كقياس المرأة على الرجل في الأحكام وكقياس الضرب على التأفف في حق الوالدين لجلاء العلة وتحققها في الأمرين.

**2. القياس الخفي:**

وهو ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق دون القطع به كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل مثل قياس القتل بمثقل (مطرقة) على القتل عمدا والجمع بينهما حصول القتل العمد العدوان لإثبات وجوب القصاص في المثقل

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس في فتاواه لينبه الناس عليه ويعلمهم به , فمن ذلك:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ ، قال: ( نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء )[170].

**الفرع الرابع : مسالك العلة**

والمراد بمسالك العلة :طرق إثبات العلة، وهي ما دل على كون الوصف علة .وطرق إثبات العلة هي : النص والإجماع، والاستنباط

وتقسم إلى نوعان مسالك نقلية هي النص والإجماع

[169] محمد محدة، مرجع سابق، ص 195.
[170] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1852).

ومسالك عقلية هي الاستنباط[171]

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المسالك:

**أولا:** النص[172]

ضرورة وجود دليل من الكتاب أو السنة، والنصوص منها ما هو صريح في العلية، كقوله تعالى : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ" (المائدة: 32) ، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة.ومنه ما ليس صريحًا في التعليل، وهذا يسمى بالإيماء والتنبيه على العلة[173].وهو :أن يقترن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علة لكان هذا الاقتران بعيدًا عن الفصاحة ومعيبًا عند العقلاء، وكلام الشارع ينزه عن ذلك.والإيماء والتنبيه أنواع:منها :أن يذكر الحكمُ عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى :"قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"( البقرة: 222 ) ومنها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى :"وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (الطلاق 2) ؛ أي جزاء التقوى تيسير المخرج المنجي

ومنها :أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالى :"إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ" (الانفطار13) المطففين أي بسبب برهم نالوا النعيم.

**ثانيا :الإجماع:**

والمراد بهذا المسلك أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية[174]في المال، أو كون علة التوارث القرابة والزوجية[175].وقد يكون الإجماع من مجتهدي عصر ما على أن وصفا معينا هو علة لحكم شرعي معين مثل إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هو امتزاج النسبين.

**ثالثا: الاستنباط:**

---

[171] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 254.

[172] مرجع سابق، ص 252.

[173] أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج2 ص189.

[174] صورته من القانون نص المادة 81 أسرة التي جاء فيها: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام القانون".

[175] جاء في المادة 126 من قانون الأسرة:" أسباب الإرث : القرابة والزوجية".

وهو ثلاثة أنواع:النوع الأول السبر والتقسيم، وقد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا وهو الأكثر.والسبر والتقسيم مبني على أمرين أحدهما حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، مثاله: كقوله تعالى:" أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُون (الطور 35) فلا يخلوا الحال من ثلاثة أمور:إما أن يكونوا قد خُلقوا من غير شيء؛ أي :بدون خالق وإما: أن يكونوا خلقوا أنفسهم. والثالثة :أن يكون خلقهم خالق مقتدر. والأمر الثاني :ما هو أبطل من الباطل في الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق :لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعيًا كان التعليل به قطعيًا.ومتى كان ذلك ظنيًا كان التعليل كذلك، وهكذا.[176]...

## المطلب الثاني: الاستحسان

نعرض لتعريفه وحجيته فيما يلي:

الفرع الأول: تعريفه – عرفه المالكية أنه:" ايثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل اخر في بعض مقتضياته"[177]

وعرفه الكرخي من الحنفية[178] بقوله: "الاستحسان أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"

وتعريفه هذا مستأنس بقصة عمر التالية: حيث نقل أن عمر بن الخطب رضي الله عنه عرضت عليه قضية في تقسيم الميراث فالزوج 2/1، الأم 6/1، أخوة الأم3/1، أخوة أشقاء (المشاركة) عدل عنها استحسانا. قضى في قضية عرضت عليه مرتان متطابقتان بحكمين مختلفين حيث كانت القضية فيها: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ففي الحالة الأولى أعطى للزوج النصف والأم السدس وللإخوة للأم الثلث ولا شيء للإخوة الأشقاء

[176] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 259.257.
[177] تعريف لابن العربي المالكي نقله عنه الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 263.
[178] محمد محد، مرجع سابق، ص 201.

فلم عرضت عليه مرة ثانية قضى بمثل ما قضى بها أولا فقال الأشقاء يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حمارا ألسنا بني أم واحدة فهل زدنا الأب إلا قربا فقال صدقت وأشرك بينهما فلما أخبر بقضائه السابق قال تلك ما قضينا وهذا على ما نقضي فعمر في هذه الحال أخذ بالاستحسان.[179]

– وقال الشافعي رحمه الله: "من استحسن فقط شرع"[180] وأكد بطلانه في رسالته المشهورة إلا إذا كان راجعا لنص أو اجماع أو قياس فإنكاره في الحقيقة راجع إلى الاختلاف في اللفظ[181]

الاستحسان أن يعدل المجتهد عن أي حكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى. يقتضي العدول عن الأول وهذا التعريف يعني أن الاستحسان هو قطع المسألة عن نظائرها بعكس القياس الذي يبعث فيه عن العلة لإلحاق المسألة بنظائرها.

مثاله قصة تعطيل عمر للحدود عام المجاعة (السرقة عام المجاعة) – الحكم بنقيض القضية.

– **لغة:** الاستحسان عد الشيء حسنا[182] سواء كان المتصور حسيا أو معنويا ضد الاستقباح[183]

لهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات" :من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشباه المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة، أو جلب مفسدة كذلك[184]."

**<u>الفرع الثاني</u>: حجيته**

---

[179] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ نشر مكتبة العلم بجدة،2004،ج2، ص 290.

[180] الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص 503.خصص الاستاذ عبد الفتاح محمود إدريس موضوع موقف الشافعي من حجية الاستحسان برسالة في نفس الموضوع مستخرج من كتاب الرسالة ، جعل له نفس العنوان بسط في الكلام حوا الموضوع.

[181] جاء في كتاب أصول الفقه لأبو زهرة قول الشافعي :"لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني" أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مدينة نصر مصر، د ت، ص 208.

[182] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ج2، ص 216.

[183] محمد محدة، مرجع سابق، ص200.

[184]أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية،1997، ص351.

اعتبر جمهور الفقهاء الاستحسان أحد الأدلة المعتمد عليها في استنباط الأحكام ودليلهم في ذلك.

**أولا– من القرآن:**

– قوله تعالى: " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (الزمر18) فالله تعالى مدح الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول والمدح لا يكون إلا لمن فعل الأولى والمطلوب ومنه لم يكن الاستحسان محظور ولا ممنوع. وكذلك قوله تعالى: " وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ" (الزمر55). كذلك هذه الآية تبين وجوب اتباع أحسن ما أنزل[185]

**ثانيا – من السنة:**

فال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"[186].

**ثالثا – الإجماع:**

يحتج كذلك القائلون بالاستحسان بأن إجماع الأمة قد انعقد على القول والعمل به.[187]

**1– المنكرون للاستحسان.[188]**

لقد رفض طائفة من الفقهاء اعتبار الاستحسان مصدرا للتشريع ومنهم الإمام الشافعي والظاهرية ولقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة فلقد ذهبوا إلى أن **قوله تعالى: "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"**(الزمر18). بأن أحسن الأقوال هي ما وافق القرآن والسنة وهذا بالإجماع والاتفاق لا ما استحسنه الإنسان بعقله، لذلك **قال الله تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"** .(النساء59)

ولم يقل استحسنوا فالرد إلى الله وإلى الرسول واجب.[189]

## الفرع الثالث: أنواع الاستحسان

[185] الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام/ مرجع سابق، ص 373.

[186] صحيح وهو موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حسب أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد دار الحديث، القاهرة، 1995، ج5، ص 211.

[187] محمد محدة، مرجع سابق، ص 218.

[188] حسب الاستاذ محمد ، في كتابه مختصر أصول الفقه، مرجع سابق، ص215. فإن المنكرون للاستحسان ينحصر في الظاهرية والشيعة.

[189] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 261.

قسم الأحناف الاستحسان إلى قسمين[190]:

قسم أساسه معارضة القياس الجلي بقياس أخر خفي .

وقسم ثاني معارضة القياس بدليل من الأدلة الأخرى كالنص والإجماع والضرورة...

**أولا- القسم الأول:**

أساسه وجود وصفين متعارض أحدهما ظاهر جلي يظهر للسامع لأول مرة والثاني خفي لا يفهم معناه ولا تعلم حقيقته إلا بتمعن ونظر وتكون أكثر تأثير من الظاهر وأصوب مثله إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل تسليم البيع فإذا ادعى البائع بأن الثمن هو 100.000دج وادعى المشتري 80.000 **دج** في هذه الحالة يتحالفان استحسانا رغم أن أعمال القياس يقتضي عدم تحليف البائع مدعيا الزيادة والمشتري منكر لها، والقاعدة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فالقياس الظاهر إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدعي ومنكر حسب القاعدة.

والقياس الخفي إلحاق الواقعة بكل واقعة بين مدعين كل واحد منها يعتبر في نفس الوقت مدعيا ومنكرا (سؤر السبع والطير طاهرا استحسانا ناجسا قياس).

ويضرب الأحناف لذلك مثالا أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب و حق المرور في الوقف تبعا. ولو لم تذكر والقياس عادة أنها لا تدخل إلا بالنص عليها في العقد قياسا على البيع. ووجه الاستحسان أن الانتفاع بالأرض الزراعية الموقوفة لا يكون إلا بالشراب والمسيل والمرور وغيرها. فالقياس الظاهر الحاق الوقف بالبيع لكون كليهما يفقر ذمة ويثري أخرى والقياس الخفي الحاق الوقف بالايجارة لأن كلا منهما يقصد منه الانتفاع دون الملكية.[191]

**ثانيا- القسم الثاني:**

وينطوي على عدد من الفروع وفروع هذا القسم هي:

- الاستحسان بالنص. - الاستحسان بالإجماع.
- الاستحسان بالضرورة ودفع الحرج.[192] - الاستحسان بالعُرف والعادة

[190] عبد الوهاب خلاف، معلم أصول الفقه، ص 80.
[191] المرجع نفسه، ص 80
[192] محدة ، مختصر أصول الفقه، ص220.

### 1. بالنسبة لاستحسان بالنص أو بالإجماع:

لا نجد لذلك مبرر ذلك أنه من المعلوم أن المصدر الأول للاستدلال هو النص سواء من الكتاب أو السنة فلا يلجأ إلى غيره إلا إذا فقد ومن المقرر أنه لا اجتهاد مع النص ومن ثم فإنه أي حكم من الأحكام إذا ثبتت بنص يضاف إليه وإن خالف القياس ولا حاجة لوصف انه استحسان.

ومن الأمثلة عليه، أن الوصية قياس لا تجوز لكونها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت حيث تزول الملكية عن المالك بالوفاة ولكن استحسنت جوازها لورود النص بها وهو قوله سبحانه: **"من بعد وصية يوصي بها أو دين"**(النساء12.11) **ومثاله من السُّنَّة** :بقاءُ صومِ المفطِرِ ناسيًا، فإنَّ القياس يقتضي فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، لكنه استثني بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم» :مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ[193]

(الاستحسان: بالإجماع) ويعني ترك القياس الظاهر في مسألة كحصول الإجماع بخصوصها من له جواز عقد الاستصناع ومقتضاه التعاقد مع صانع نظير ثمن ومن حيث القياس يقع باطلا لتخلف المحل وفق إنشاء العقد ولكن استحسانا أجيز التعامل به في كل زمان فصار إجماعا دون انكار والإجماع أصلا مقدم على القياس في الإجماع.

### 2. استحسان الضرورة:

ويكون نتيجة ضرورة تخالف حكم القياس فتحمل المجتهد على تركه وإتباع ما فيه مصلحة أو دفع حرج منه وذلك أن المسائل التي يقاس بعضها على بعض قد تختلف نتائجها باختلاف موضوعاتها والقول بالضرورة في مقابلة ومواجهة القياس وترجيحها عليه هو الإستحسان ومن ثم عد هذا النوع من الترجيح استحسان حقا.

أمثلة تجويز الفقهاء شهادة السماع لإثبات النسب والموت ذلك انه لو كلف كل شخص بإحضار الشهود الذين عاينوا الواقعة معاينة حقيقية لحصل للناس حرج شديد.

ما قصد من الأحكام إلا تحقق مصلحة أو جلب منفعة أو دفع ضرر أو رفع حرج.

193 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، مرجع سابق،ج2، ص790.

**الاستحسان بالعُرف والعادة** :وهو العُدُولُ عَنْ حُكْمِ القِيَاسِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَى حُكْمٍ يُخَالِفُهُ، عَمَلًا بِالعُرْفِ وَجَرْيًا عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، مثاله: إجارة الحَمَّام بتعيين الأُجرة مع الجهالة لقدر الماء المستعمل في الاستحمام ومُدَّة الإقامة فيه، فالقياس يقتضي بطلان عقد الإجارة؛ لأنَّها عقدٌ على مجهولٍ، والجَهالة تُبْطِلُ العقدَ وتُفْسِدُهُ، لكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم مخالفٍ وهو جواز الإجارة له عملًا بالعُرْفِ استحسانًا لما في ترك بيان المنفعة منعًا للمضايقة على ما اعتاده الناس رعايةً لمصالحهم وحاجياتهم

**الفرع الثاني: المصلحة المرسلة**

إن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتنقذ الناس من ظلمات الجهل والجور إلى أنوار الإيمان والعدل في العيش والمعاملة ولقد أوضح ابن القيم هذه المعاني قائلا :" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلي الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي أبصر المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح. فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة.

وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها. وكل شر ونقص في الوجود فسببه إضاعتها. ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم. وهي عصمة للناس وقوام للعالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا. فإذا أراد الله خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها.

فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي قطب العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.."[194]

ومن هذا تكون المصالح هي الهدف الأنبل والأسمى لأحكام الشريعة الإسلامية تتبعها وتدور معها حيث دارت. وتنهى بالمقابل عن المضار والمفاسد أينما وجدت أو حلت .

## أولا– تعريف المصلحة المرسلة:

نطرقها من حيث تعريفها لغة واصطلاحا

### 1. لغة:

لفظة مركبة ف**المصلحة** تعني الصلاح أي ضد الفساد على وزن مفعلة. كالمنفعة تماما لفظا ومعنى واستصلح عكس استفسد[195].

### 2. اصطلاحا:

فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ودمائهم وأموالهم، ودفع كل ما يفسدها أو يخل بها .

أما **الإرسال:** فمعناه الإطلاق، أي بدون قيد وهي المصلحة التي لم تشتمل لا على صفات الاعتبار ولا على صفات الإلغاء ويأتي ذلك من انعدام النص من الشارع الذي يعتبرها أو يلغها وعلى ذلك تكون المصلحة المرسلة تلك المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع دليل جزئي يدل على اعتبارها أو الغائها بعينها أو نوعها، دائما تدخل ضمن نص كلي عام. فالمصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين في المصلحة التي لم يشرع حكما

[194] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 1.
[195] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ج1، ص 243.

لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل الغاء ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود وغيرها من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها [196].

**ثانيا- مكانتها:**

لما كانت الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا بتحقيق مصلحة أو جلب منفعة أو دفع ضرر أو رفع حرج ولما كانت مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها ولا تنتهي أفرادها فهي متجددة بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات كانت للمصلحة المرسلة مكانتها المعتبرة من الشريعة، مع ضرورة انضباطها بشروط .

**ثالثا- شروط الاحتجاج بها[197]**

حتى لا تكون المصلحة المرسلة من باب التشريع بالهوى والتشهي وضح العلماء هذه الشروط التي ينبغي أن تنضبط وهي:

**1.** أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد من هذا أن يتحقق منها جلب نفعا أو دفع ضررا وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضررا فهو بناء على مصلحة وهمية مثال (توهم سلب الزوج حق طليق زوجته وسلب الزوج حق المطالبة بالتطليق أو الخلع وجعل هذا الحق للقاضي فقط في جميع الحالات) .

**2.** أن تكون مصلحة عامة ليست مصلحة شخصية والمراد منها أن يتحقق من تشريعها جلب نفع لأكبر عدد من الناس أو يدفع ضرر عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل فلا تشرع المصلحة المرسلة في هذه الحالة لأنها لا تحقق سوى مصلحة خاصة دون جمهور الناس

**3.** أن لا يعارض تشريع المصلحة المرسلة حكما أو مبدأ أثبت بالنص أو الإجماع فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن والبنت في الميراث لأن هذا يتعارض مع نص القراءات فتكون مصلحة ملغاة.

---

[196] محمد محدة، المختصر، ص229.

[197] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 86.

**رابعا- أنواع المصلحة المرسلة:**[198]

قسم العلماء المصلحة باعتبار أثارها مصالح ضرورية وأخرى حاجية وثالثة تحسينية

**1. المصالح الضرورية:**

هي تلك المصلحة التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في حاجة ضرورية إلى تحصيلها ولا يستقيم النظام اذا أخل بها أو اعمل في إفسادها.

والضروريات التي قصد التشريع إلى حفظها خمسة هي: الدين، النفس، العقل، المال والأنساب (النسل).

**2. المصالح الحاجية:**

هي ما خرج عن نطاق المصلحة الضرورية وهي التي تحتاج الأمة إليها في انتظام امورها فعدم مراعاتها يدخل على المكلفين الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصلحة الضرورية. فقد شرع الإسلام في هذا المجال في مختلف أبواب العبادات والمعاملات وغيرها جملة من الأحكام قاصدا رفع الحرج عن الناس منها-في مجال العبادات - إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر والتقصير في الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر.

**3. المصالح التحسينية:**

هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمنة مطمئنة وهي التي لا يحرج الناس بتركها إلا أن مراعاتها من محاسن العادات أو من قبيل استكمال ما يليق أو الترفع عما لا يليق مثل النظافة وطهارة البدن، إفشاء السلام...الخ

**المطلب الثالث: العرف- الاستصحاب- الذرائع- شرع من قبلنا- قول الصحابي** (مذهب الصحبي)

[198] محمد محدة، المختصر، ص 238.236وما بعدها.

ونتعرض فيه لكل من العرف والاستصحاب ..

## **الفرع الأول: العرف.**

نتناول تعريفه وأنواعه وحكمه وشروطه كما يلي:

**أولا–تعريفه:**

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل وقد يسمى العادة[199]، والعرف لغة الشيء المعروف والمألوف المستحسن لدى الناس الذي تلقته العقول السليمة بالقبول[200].

**ثانيا– أنواعه:**

للعرف نوعان: عرف صحيح وأخر غير صحيح (فاسد).

**1– فالعرف الصحيح** هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل حراما ولا يبطل واجبا كتعارفهم على تقسيم المهر مؤخر ومقدم، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب لخطيبته من قبل الهديةَ ولا تحتسب من المهر، وكبيوع التعاطي التي تتم دون إيجاب وقبول لفظي وشمول المبيع لبعض أجزائه (سيارة، عجلة الاحتياط)[201].

والقاعدة( المعروف عرفا كالمشروط شرطا (حق يتفق على خلافه).

**2– العرف الفاسد:** هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب مثل: مناكير الاحتفال بالمولد، العادات اللاشرعية في المآتم، عدم توريث المرأة في بعض الجهات، الدخول على المغيبات، تزيين واجهة السلعة[202].

**ثالثا– حكمه:**

---

[199] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.
[200] محدة، المختصر، مرجع سابق، ص 288.
[201] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 89.
[202] محدة، المختصر، مرجع سابق، ص290 .

أ. **العرف الصحيح:**[203] يجب مراعاته في التشريع والقضاء والمجتهد ملزم بمراعاته في التشريع والقاضي ملزم بمراعاته في قضائه.

فما تعارف عليه الناس وساروا عليه حتى صار من حاجاتهم ومصالحهم فما دام لا يخالف الشرع وجب مراعاته، فالإسلام عند مجيئه راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، حيث فرض الدية على العاقلة، واشترط الكفاءة في الزواج لذلك قال العلماء العادة شريعة محكمة.

**ب. العرف اللفظي:** ما تعارف عليه عرفا مثل إطلاق لفظة ولد (ذكر دون الأنثى)

- **العرف العملي:** (الزفاف بإقامة وليمة ، الجمعة عطلة)
- **عرف عام:** (الجاهل يرجع للعالم في الفتوى)
- **العرف الخاص:** خاص بفئة دون فئة مثل فئة الاساتذة تقديم الاعلى درجة كذلك في الرياضة.

**رابعا- شروطه:**

لا عبرة بالعرف الفاسد وإلا فسد الدين:

1. أن يكون مضطردا بينا ومتعارف عليه، مستمر في جميع الأحوال ولا يتساهل مع من خرج عليه مع الاحساس بإلزاميته.
2. أن يكون موجود وقت حدوث التصرف المراد تحكيم العرف فيه.
3. ألا يكون معطلا لنص شرعي أو لأصل قطعي.

## الفرع الثاني: الاستصحاب

**أولا- تعريفه:**

هو استصحاب الدليل حتى يأتي ما بغيره، بقاء ما كان على مكان.

أو هو عند الأصوليين الحكم على الشيء بالحال الذي كان عليه من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال.[204]

**ثانيا- حكمه:**[205]

---

[203] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1985 ، ج2، ص829.

[204] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص91.

[205] مراد شكري، تحقيق الوصول إلى علم الاصول ، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها

تقرر أن كل شيء موقوف على النصوص سواء كام تحريما أو تحليلا فورد النص بتحريم شيء فهو محرم لا ينتقل عن تحريمه حتى يأتي نص آخر، كذلك الإباحة لأي شيء لا يجوز تحريمه لا ينص ناقل له، هذا هو الاستصحاب الصحيح.

فقد جاء في القرآن قاعدة هي: الأصل في الأشياء الإباحة لقوله عز وجل: "**خلق لكم ما في الأرض جميعا**"، وقوله: "**فصل لكم ما حرم عليكم**"، وحسب هذه القاعدة لا يجوز تحريم شيء إلا بنص واضح ولا يجوز فرض عبادة على أحد إلا بنص، فالأصل في العبادات البطلان إلا ما قام الدليل عليه.

ومن تطبيقاته استصحاب العموم على عمومه والأمر والنهي على ما هو عليه حتى يرد دليل آخر

وبذلك يكون الاستصحاب سياج للنصوص يحفظها من الاختراق والتقول بغير علم ولا برهان.

**ثالثا – أنواعه:**

الاستصحاب الصحيح نوعان:

**1. استصحاب العدم الأصلي (البراءة الأصلية):**

فالدليل نص على أنه لا عبادة إلا بدليل ولا تحريم أو تحليل إلا بدليل، ولولا هذا لجاز فرض صلاة سادسة وصوم أكثر من شهر فالأصل أنه لا عبادة إلا بنص وقد دل النص على مثل هذا النوع في قوله تعالى: "**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**".

**2. استصحاب دليل الشرع:**

مثاله القول بالعموم حتى يأتي المخصص والقول بالنص حتى يأتي ناسخه مثاله جاء النص بقتل المرتد فلا يجوز القول بأن المقصود الرجال دون النساء فالنساء مشمولات بالنص.

**الفرع الثالث: الذرائع**[206]

[206] محدة ،المختصر، 267

يذهب معظم الأصوليين إلى اعتبار الذرائع من المبادئ وليس من الأدلة ولكثرة استعماله واحتجاج الفقهاء له جعلهم يجرونه مجرى الدليل.

**أولا- تعريفها:**

**أ. الذريعة لغة:**

هي الوسيلة الموصولة للشيء أو المؤدية له وقولنا التذرع بالذريعة كقولنا التوسل بالوسيلة.[207]

**ب. واصطلاحا:**

الذريعة هي كل وسيلة وطريقة إلى حكم شرعي. ما كان ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور.[208]

**ثانيا- حجية الذرائع (حكمها):**

ينسب إلى مالك رحمه الله كثرة الأخذ بمبدأ الذرائع إلا أنه في الحقيقة لم ينفرد مالك بذلك بل كل واحد من الأئمة يقول بها فأكثر الفقهاء أخذ بها كما يقول الأستاذ أبو زهرة هو مالك وأحمد وأقل الفقهاء أخذ بها الشافعي وكان أبو حنيفة أقرب إلى الشافعي من القلة[209].

ودليل الذرائع عند القائلين بها ومنهم ابن القيم الجوزية[210] التالي:

جاء في كتاب الله تعالى: "**ولا تسب الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا بغير علم**" (الأنعام 108) فهذه الآية تحرم سب آلهة المشركين حتى لا يكون ذريعة أو سببا في سب الله تعالى.

أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس للقاتل شيء**"[211] صحيح

وقوله: "**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه**".[212] صحيح

---

[207] الفيروز أبادي ، مرجع سابق، ج3، ص 24.

[208] الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع، سابق، 246.

[209] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 205.

[210] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ص

[211] عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للقاتِلِ مِنَ الميراثِ شيءٌ أنظر الألباني، صحيح الجامع مرجع سابق، الرقم الحديث 5422 : جسدت هذا المادة 135 أسرة في الميراث، والمادة 188 أسرة في حق الوصية.

[212] متفق عليه البخاري، صحيح البخاري، مرج سابق، حديث رقم 2165.مسلم، صحيح ، مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1412.

## ثالثا – أنواع الذرائع:

الذرائع من حيث حكمها تكون مماثلة لما تؤدي إليه فمنها الواجب، ومنها المكروه ومنها المباح، ومنها الحرام ومنها المنبوذ وهو المراد في طي القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[213] أما من حيث ما تؤدي إليه من مفسدة فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

### 1. إما تكون أداة للمفسدة قطعا:

مثلها حفر بئر خلف باب الدار المظلم، فهو ذريعة للقتل، ففي هذه الحالة تعتبر المفسدة واقعة لا محال، (النظر للنساء ذريعة للزنا).

### 2. وقد تكون أداة للمفسدة نادرا:

وهي صفة غالبة على جميع الأشياء المباحة والإجماع حاصل على عدم سد هذه الذرائع مثل: النوم كثرته تؤدي إلى مفسدة، حفر البئر في مكان بعيد عن المسكن... (زرع العنب خشية استعماله نبيذ).

### 3. ما كان أداؤه لمفسدة غالبا:

بيع السلاح في زمن الحرب والفتن، بيع العنب للخمار. ويقسم قسمين:

**القسم الأول:** ما كانت المفسدة فيه غالبة ونادرا ما لا تقع، ويتوصل لذلك بغلبة الظن لا قطعا، وتلحق في. هذه الحال بالحرام، سد للذريعة، كون الاحتياط يؤخذ بغلبة الظن لأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم[214]

القسم الثاني: ما كانت مفسدته كثيرة لكنها لم تبلغ درجة القطع أو غلبة الظ)ن، وهذا ما كان سبب للخلاف بين العلماء مثالها البيوع التي قد تتخذ ذريعة للربا، كالبيع بالأجل فكثيرا ما يؤدي إلى الربا[215]

---

[213] محمد محدة، المختصر، مرجع سابق، ص 270.
[214] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،ج2، ص 249.
[215] محمد محدة، المختصر، مرجع سابق، ص 272

**رابعا: حجية الذرائع:**

إن قاعدة سدِّ الذرائع حُجَّةٌ مُعْتَبَرةٌ في الأحكام الشرعيَّة , وأصلٌ جرى التصرُّف به في الكتاب والسُنَّة وعَمِل به الصحابة.وقد ذهب إلى ذلك :المالكية[216] والحنابلة[217] وأصل سدِّ الذرائع معتبرٌ من حيث العمل به عند المذاهب الأربعة كافة, وإن نقل الخلاف فيه[218] حيث يقول الشاطبي: " إنَّ سدَّ الذَّرائع أصلٌ شرعيٌّ قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله, وقد عمل به السَّلف بناءً على ما تكرَّر من التَّواتر المعنويّ في نوازل متعدِّدة دلّت على عموماتٍ معنويّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصّةً ولكنها كثيرة "[219] ونفى القرافي أن يكون أصلاً خاصاً بمذهب مالك فقال " :فليس سدُّ الذرائع خاصّاً بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره, وأصل سدِّها مجمعٌ عليه "[220]

وقد أوردنا قوله تعالى: **ولا تسب الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا بغير علم**" (الأنعام 108) فهذه الآية تحرم سب آلهة المشركين حتى لا يكون ذريعة أو سببا في سب الله تعالى.

أما من السنة فأوردنا حديث " **ليس للقاتل شيء** "، وهو مَن قام بقَتْلِ مَن يَرِثُه، "مِن الميراثِ شَيءٌ"، أي :ليس له مِن ميراثِ المقتولِ شَيءٌ، إذا كان بينَهما أسبابٌ للتَّوارُثِ؛ لأنه عُومِلَ بنقيضِ قَصدِه وفِعلِه، فلا يَرِثُ عُقوبةً له على قَتلِ المُورِّثِ، خاصَّةً إذا كان القتلُ لتعجيلِ الإرثِ، فاقتضتِ المصلحةُ حِرمانَه، ويُحجَبُ منه بهذا السَّببِ.

وقد قيل: الحديثُ على العُمومِ؛ فلا يَرِثُ القاتلُ سواءٌ كان عمدًا أو شِبهَ عَمدٍ أو خطأً، وقد أجمَعوا على أنَّ القاتلَ عمدًا لا يَرِثُ، واختُلِفَ في قتلِ الخطأِ، فقيل: بأنَّ القاتلَ خطأً يَرِثُ، وقيل: لا يَرِثُ سدًّا للذَّريعةِ أن يقتُلَ مُورِّثَه ويقولُ: أخطأْتُ، وهذا المنعُ مِن الميراثِ فيه عُقوبةٌ للقاتِلِ حتَّى لا يَجترِئَ النَّاسُ على قتلِ المُورِّثينَ،

وقد أجاد الشيخ بن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة فقال: "وظاهر الحديث ..أنه ليس للقاتل من الميراث شيء ولو كان قاتلًا بحق كمن قتل قِصاصًا، ولكن هذا الظاهر ليس بمراد فإن القاتل بحق ليس جانيًا، وظاهر الحديث أنه ليس للقاتل من الميراث شيءٌ ولو كان

---

[216] ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة بيروت لبنان، 1975، ج1، ص 361.

[217] أحمد بن إدريس القرفي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، دار الفكر، بيروت لبنان 2004، ص 353.

[218] ابن القيم ، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 353.

[219] الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص45.

[220] الشاطبي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، مصر، 2001، ج2، ص 33.

قتله خطأً يقينًا، فإنه ليس له شيء كامرأةٍ تنام على ابنها في الليل فيموت فهنا نجزم بأن المرأة لم تتعمد قتل ابنها ومع ذلك لا ترث على هذا ظاهر هذا الحديث، ولكن نقول: إنه ما دام الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل موقوف كما أسلفنا) فإننا نُقسم القتل بحسب القواعد الشرعية العامة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول :ما كان بحق كالقصاص ورجم الزاني فإنه لا يمنع الميراث قطعًا، مثال ذلك : ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأوسط فهنا من يرث الأوسط؟ الأصغر، الأكبر لا يرث لأنه قد تعمد القتل، ولكن الأصغر اقتص من أخيه الأكبر يرث أو لا يرث؟ فإنه يرث، وهذا المثال اجتمع فيه من يرث ومن لا يرث، فالأخ الأكبر الذي قتل الأوسط لا يرث لأنه مُتعمد للقتل، والأخ الأصغر الذي قتل الأكبر قِصاصًا يرث لأنه قتله بحق[221].

بقي القسم الثالث: إذا كان قتله خطأً وليس له حق في قتله ولكنه قتله خطأً فهل يرث أو لا؟ يرث المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه لا يرث خوفًا من أن يقوم قائم فيقتل مورثه عمدًا ويقول إنه خطأ، فمن أجل سد الذريعة نقول لا يرث القاتل خطأً، ولكن القول الصحيح خلاف ذلك وهو أن القاتل خطأً إذا كان خطؤه لا شك فيه فإنه يرث، ودليل ذلك عموم الأدلة المُثبتة للميراث فقوله تعالى :( **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ) هذا عام لا يُمكن أن نُخرج من عمومه إلا ما قام الدليل على إخراجه.

وقوله :( **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ) هذا عام يشمل حتى الزوج الذي قتل امرأته خطأً كما لو كان مسافرًا بزوجته وحصل عليه حادث بدون قصد وماتت الزوجة، فإن الآية تدل على أنه يرث لأن الله يقول :( **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ) وهذا الزوج يرى أنه من أكبر المصائب عليه أن زوجته ماتت ويقول لو خُيرت بين أن أُعطيها أكثر من مالها عشر مرات ولا تموت لفعلت، فكيف نقول إن هذا الزوج يُحرم من الميراث مع أن الله يقول ( **وَلَكُمْ نِصْفُ**

---

[221] قارن هذا بالأفعال المبرر لمادة:39 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" لا جريمة:

-1إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

-2إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء." و المادة:40 التي نصت على: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

-1القتل أوالجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

-2الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة

**مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ )؟** فإذًا عندنا عموم هذا العموم لا يُمكن أن يُخصص إلا بدليلٍ من الشرع، ولا دليل على سقوط الإرث في مثل هذه الحال التي نعلم أنه لا يتطرق إليها احتمال العمد وحينئذٍ يرث، ولكن يرث من تلاد ماله لا من الدية، أي من تلاد مال الميت لا من الدية التي يُسلمها إلى ورثتهم، لأن القاتل خطأً يجب عليه أن يُسلم دية إلى أهل المقتول والدية هذه تورث عن المقتول كما يورث ماله القديم، وحينئذٍ نقول: إنه يرث أي القاتل خطأً من مال المورث الأول دون الدية لأن الدية واجبةٌ عليه،[222]

## الفرع الرابع: شرع من قبلنا

قال الله تعالى: "**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**"(المائدة48)، تدل هذه الآية بأن لنا شريعة خاصة بنا لكن قبل البعثة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبلنا أم لا؟ وما هي الشريعة التي تعبد بها؟

ذهبت طائفة إلى نفي ذلك[223] ودليلهم في ذلك:

-. أنه لو كان متعبدا بشريعة من الشرائع السابقة لنقل لنا ذلك عنه.

-. لو كان تعبد بشريعة ما قبل بعثته لافتخر أهلها بعد بعثته وأشهروا ذلك.

وذهب طائفة أخرى إلى عكس ذلك وداللوا على رأيهم بالتالي:

-. النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بعثته كان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويتجنب الميتة وذلك كله لابد أنه توصل إليه باتباع شريعة ما فهو مما لا يرشده له العقل[224].

والحق كما قال العزالي: في المستصفى: إنه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظّاهر ورمي المحصنات و.. ولكن يرجع إليها أولا[225].

---

[222] محمد صالح العثيمين، شرح المختصر على بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العلمية، 2007، ص46.
[223] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 530.
[224] الآمدي الإحكام، مرجع سابق، ج4، ص 137.
[225] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 46.

والاعتماد على شرع من قبلنا فيه إخلال بكون هذه الشريعة المحمدية ناسخة لما قبلها من الشرائع وكل الآيات التي تدل على اتباع الشرائع السابقة، كقوله تعالى: "**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده...**" (الأنعام90) وقوله تعالى: "**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**"،(الشورى13) فجميع هذه الآيات تقصد العقيدة لأن عقائد الأنبياء بنص القرآن والسنة واحدة.

وورود بعض الآيات بحكم شرعي تلزمنا به كما ألزم الدين من قبلنا ليس حكما بشريعتهم بل حكم بشريعتنا التي حكمت بشرع من قبلنا بنص خاص[226].

## الفرع الخامس: مذهب الصحابي

قال الأمدي رحمه الله تعالى: اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين سواء كان أماما أو حاكما أو مفتيا[227]، فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدى للإفتاء جماعة من الصحابة عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم القرآن وصدرت عنهم عدة فتاوى.

فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث لا يسع المجتهد تجاهله قبل اللجوء للقياس أم هي مجرد أراء اجتهادية ليست حجة على المسلمين.؟

وقد ذهب قول إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقة وذهب رأي آخر إلى القول أنه حجة إن خالف القياس وذهب ثالثا إلى القول أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة والخلفاء الراشدين إذ أتفقوا.

والحق في هذه المسألة أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالفات من الصحابة يكون حجة على المسلمين لأن اتفاقهم على حكم في واقعة ما مع قرب عهدهم بالرسول

[226] مراد شكري، تحقيق الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 51.50.
[227] الآمدي ، الإحكام، مرجع سابق، ص 148.

وعلمهم بأسرار الشريعة وحصول اختلافهم في وقائع كثيرة دليل على صحة القول[228] مثاله اتفاقهم على توريث الجدات السدس.

## الفصل الثاني: الأحكام الشرعية

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله (الشرع) المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا.[229]

فالحكم إذا هو كل نص من نصوص الكتاب والسنة وما استنبط منهما ودل على وجوب أو تحريم أو كراهة أو ندب أو إباحة وما يتعلق بها.

فلفظة: أقيموا الصلاة، ولفظة لا تقتلوا النفس، حكما.

ولا يفهم من اصطلاح الأصوليين عند قولهم خطاب الشارع، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص (القرآن والسنة) ولا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس وغيرهما فباقي المصادر في الحقيقة خطاب من الشرع ولكنه غير مباشر[230].

ومن خلال تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين يفهم أنه ليس نوعا واحدا فهو إما متعلق بأفعال (المكلفين) من جهة الطلب أو من جهة التخيير أو من جهة الوضع وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على وجه الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل العباد على وجه الوضع بالحكم الوضعي وبذلك تقرر أن الحكم الشرعي نوعان تكليفي وحكم وضعي:

### فالحكم التكليفي:

هو ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والكف، **مثال الطلب:** أقيموا الصلاة، ولله على الناس حج البيت، **مثال الكف:** لا يسخر قوم من قوم، حرمت عليكم الميتة، **مثال التخيير:** فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.

---

[228] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 95.
[229] محمد محدة، مختصر عام أصول الفقه، مرجع سابق، ص 326.
[230] مرجع نفسه، ص 327.

وسمي هذا النوع من الحكم التكليفي لأنه يتضمن التكليف بفعل أو طلب الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والكف[231].

**و الحكم الوضعي:**

فهو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه،

**مثال السبب:** قوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**" وقوله: "**والسارق والسرقة فأقطعوا أيديهما**"، فإرادة إقامة الصلاة سبب للوضوء والسرقة سبب لقطع اليد.

**مثال الشرط:** ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج. لا نكاح إلا بشاهدين، فالشهادة شرط لصحة الزواج. وقوله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج....

**مثال المانع:** ليس للقاتل ميراث. فالقتل مانع من الميراث.

وسمي بالحكم الوضعي لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات أو شروط لمشروطات أو موانع من أحكام.

## المبحث الأول: أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام عند الجمهور هي: الواجب، والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، فإذا اقتضى الطلب فعل على وجه الالزام والتحتيم كان واجبا (فعله واجب) وإذا كان طلب فعله ليس على وجه الإلزام فهو مندوب وإذا كان الطلب يقتضي الكف عن الشيء على وجه الإلزام والتحتيم كان محرما وإن كان طلب الكف ليس على وجه الإلزام كان مكروه وإذا كان مقتضى الطلب التخيير بين الفعل والترك كان الفعل مباحا.

فالمطلوب فعله قسمان: الواجب والمندوب، والمطلوب الكف عنه قسمان المحرم والمكروه والمخير بين فعله وتركه هو المباح وهو القسم الخامس.

### المطلب الأول: الواجب والمندوب

[231] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 102.

الواجب والمندوب هما قسما المطلوب فعله أي الذي تعين على المكلف القيام به إما على وجه الإلزام أوعلى وجه الاستحباب.

## الفرع الأول: الواجب (أو الفرض)

### أولا- تعريفه:

هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلبا حتما واقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله بأن تكون صياغة الطلب تقتضي الإلزام أو تقترن بعقوبة[232].

أو هو الذي في فعله أجر وفي تركه العقاب والإثم كفرض الصلاة، والزكاة، والصوم فهي فرائض مأجور فاعلها معاقب تاركها[233].

### ثانيا- أنواعه:

يقسم الواجب إلى أربعة أقسام هي الفرض الكفائي والتخييري والموسع والقضاء.

#### 1. فرض الكفاية:

هو واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم كصلاة الجنازة وتعلم الفقه والقراءات إذ قام بها بعض المسلمين يسقط الفرض عن الجميع وإلا لزم الإثم جميع المسلمين ويقابله الواجب العيني وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلاة المكتوبة والصيام....

#### 2. فرض التخيير:

الواجب المخير ما طلبه الشارع واحد من أمور معينة مثاله: ما هو حاصل في خصال الكفارة حيث خير النص في فعل أي واحد منها في قوله تعالى: "**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**" **(المائدة -89-)**

---

[232] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 105.

[233] مراد شكري، تحقيق الوصول، مرجع سابق، ص 14.

فجمهور الأصوليين على أن واحد منها واجب دون تعيين فأيها فعل المكلف أجزاءه:[234]

### 3. الفرض الموسع:

هو أن يكون وقت الواجب زائدا عن الواجب نفسه مثاله: الصلوات الخمس فجميعها وقتها موسع وفي أي جزء من هذا الوقت الموسع أداها المكلف فإنه مجزئ فمن أخر الصلاة إلى آخر وقتها ومات قبل ذلك فإنه غير عاص. قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– في المذكرة :قال المؤلف –يعني ابن قدامة في روضة الناظر :–إذا أخر الواجب الموسع، فمات في أثناء وقته قبل ضيقه، لم يمت عاصيا[235]..

### 4. فرض القضاء:

وهو الذي لم يفعل في وقته الذي حدده الشارع إذا فعل في وقت بعده فهو القضاء.[236]

تارك الصلاة )عمداً (إذا خرج وقتها, هل يقضيها أم لا يقضي؟ الجمهور قالوا :يقضي ودليلهمقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[237] قالوا: مادام أن الناسي والنائم يقضي, فالمتعمد من باب أولى

هل يحتاج القضاء إلى نص جديد غير النص الذي ترك؟

ذكر العلماء أن وجوب القضاء لابد أن يكون بأمر جديد وذكره أكثر الشافعية والمالكية وبعض الأحناف فالحائض تقض الصوم بنص ولا تقضي الصلاة لانعدام النص، والمسافر والمريض يقضيان بنص وهو قوله تعالى: "**فعدة من أيام أخر**" والنائم عن الصلاة تارك الصلاة عمد لا قضاء في حقه فهو مضيع لما لا يمكن استدراكه إلا بكثرة النوافل وذلك لانعدام النص بالقضاء ووجود نص بتكثير النوافل[238] في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا:

---

[234] مرادشكري، مرجع سابق ص 15.
[235] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 85.
[236] مراد شكري، تحقيق الوصول، مرجع سابق، ص 16.
[237] روه مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 684.
[238] محمد بن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج1، ص 72 .

أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم: "**أنظروا في صلاة عبدي أتمها أم أنقصها؟ فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال أنظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم**"[239]

**الفرع الثاني: المندوب**

**أولا- تعريفه:**

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير متحتم وذلك بأن تكون صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتمه أو يكون طلبه مقترن قد اتصلت به قرينة تدل على عدم الالزام[240]، كما عرف كذلك بأنه ما يؤجر فاعله ولا يؤثم تاركه[241].

وله عدة تسميات ذكر بعضهم أنها ستة هي: المستحب، الرغيبة، والنفل، والتطوع، والسنة والإحسان.

(المستحب أحبه الله)، (الرغيبة الله رغب العبد فعله)، (النفل معناه الطاعة غير الواجبة)، (التطوع معناه تطوع وانقاد تطوعا لله حتى فيما لم يؤمر به).

**ثانيا- علامته:**

للندب علامات يعرف بها منها:

1. صياغة الطلب ذاتها حيث تأتي الصيغة غير دالة على الطلب الجازم وإنما تدل على الأفضلية فقط، فإذا طلب الفعل بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوب مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري: "صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين (وقال في الثالثة) لمن شاء" فالأمر ليس للوجوب، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن شاء قرينة له تصرفه إلى الاستحباب.

2. إذا طلب الشارع فعل معين ولم يرتب على عدم الفعل عقوبة دنيوية أو اخروية دل أن هذا الطلب على سبيل الترغيب فقط.

---

[239] صحيح رواه بن ماجة والترمذي والنسائي، أنظر عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص 58.

[240] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 111.

[241] مراد شكري، تحقيق الوصول، مرجع سابق، ص 18.

مثاله: قوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه**" فالآية تطلب منا الكتابة عند الدين (الاقتراض) لكن هذا الطلب غير مقترن بعقوبة مرتبة عن عدم الاستعمال.

3. من علامات الندب كذلك عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل يوحي بأنه غير ملزم (صلاة التراويح، صلاة التسبيح).[242]

## ثالثا – أقسامه:[243]

قسم المندوب إلى ثلاثة أقسام هي:

**1. مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد:**

ولا يستحق تاركه العقوبة ولكن قد يعاتب ويلام على تركه ومثالها: السنن والمندوبات المشروعة لتكملة الواجب كقراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ويسمى هذا القسم بالسنة المؤكدة.

**2. مندوب مشروع فعله ويتاب عليه صاحبه:**

ولا يستحق عقابا ولا لوما إذا لم يواظب عليه ومثاله جميع أنواع التطوعات كالصدقات وصيام التطوع ويسمى هذا النوع بالسنة الزائدة (النافلة).

**3. مندوب زائد يعد من الكماليات للمكلف:**

مثالها: الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الأمور العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا كالأكل والشرب والمشي والنوم... ويعد هذا من محاسن المكلف لأنه يدل على محبة النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمى المستحبات.

## رابعا: هل يجب المندوب بالشروع فيه:

أ. الأحناف: لزوم الفعل بعد الشروع فيه (فساده يستوجب القضاء: يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)

---

[242] محمد محدة، مختصر عام أصول الفقه، مرجع سابق، ص 339 وما بعدها.

[243] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 112.

ب. الشافعية ومن وافقهم: لا يعقل أن يوصف الفعل بالمندوب ويتحول إلى واجب[244].

**القاعدة: أن المندوب غير متحتم على شخص فعله عكس الواجب.**

## المطلب الثاني: الحرام- المباح - المكروه

### الفرع الأول: الحرام

**أولا- تعريفه:**

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتميا وتكون صيغة الطلب دالة على حتمية الكف أو تنفيد فريضة[245] ذلك مثاله قوله تعالى: "**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**"(المائدة3) وهو عكس الواجب فيأثم فاعله ويؤجر تاركه.

**1- ألقابه:**

يعبر عنه شرعا بعدة مصطلحات منها الحرام، والممنوع، والمحظور، والمعصية، والذنب.

**ثانيا- علاماته:**

النصوص الدالة على الحرام لها عدة علامات منها:

1. أن يفهم من الصياغة تحتم الكف واجتناب الفعل مثل قوله تعالى: "**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**".(الانعام151)
2. النهي المطلق و وصف الفعل بأوصاف قبيحة مثله قوله تعالى: "**ولا تقرب الزنا إنه كان فاحشة**".(الاسراء32)
3. أن يقترن النهي بعقوبة عند اتيان الفعل: مثل قوله تعالى: "**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**".(النور4)

4. مشتقات لفظة التحريم كقوله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " (المائدة 3)

[244] محمد محدة، مختصر عام أصول الفقه، مرجع سابق، ص 341.
[245] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 113.

5. التصريح بعدم الحل؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)[246].

6. صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم)) :عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً" :اجتنبوا السبع المُوبِقَات، قالوا :يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال : الشركُ بالله، والسحرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحصناتِ الغَافِلات المؤمنات [247]."

فالاجتناب أسلوب نهي لترجيح المعنى على اللفظ، فاللفظ "أمر"، لكن معناه "النهي."

7. الوعيد على الفعل؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم )[248]

ولا ينحصر التحريم فيم ذكرنا، بل يستفاد من ألفاظ وصيغ كثيرة اختصرها ابن القيم في (بدائع الفوائد) فقال :يستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: "لا ينبغي" فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا، ولفظة: "ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: "لا يحل، ولا يصلح" ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه، ونحو ذلك[249].

**1- قاعدة: النهي يقتضي الفساد:**

أن المنهي عنه إنما نهي عنه لمفسدته، وإن كان فيه مصلحة فهي مرجوحة، والمفسدة راجحة، والله لا يحب الفساد، لكن يلاحظ من هذه القاعدة أن المنهي عنه منه ما يتعلق بحق الله كتحريم الربا والزنا، ومنه ما يتعلق بحق الآدمي كتحريم بيع النجش، وتحريم الاحتكار

[246] محمد ناصر الدين الألباني، الصحيح الجامع ، مرجع سابق، حديث رقم 7662.
[247] حديث متفق عليه أنظر المنذري، مختصر صحيح مسلم، الحديث رقم 47، ص 18.
[248] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، برقم 5634، ومسلم مختصر المنذري، برقم 1289.ص 342.
[249] ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،ج3، ص 4.

وكلاهما فاسد إلا أن ما يتعلق بحق الآدمي موقوف على إذن المظلوم، فإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه. ودليل ذلك:

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد"[250].

وهي قاعدة عامة في كل ما نهى الله عنه من العبادات والمعاملات والعقود، وهي محلُّ خلافٍ بين الأصوليِّين، والذي عليه الجمهورُ هو اقتضاؤه الفسادَ إلَّا ما خرج بدليلٍ منفصلٍ، وهو مذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهلِ الظاهر وجماعةٍ من المتكلِّمين، سواءٌ وَرَدَ النهيُ في العبادات أو في المعاملات، وهو اختيار الغزَّاليِّ في «المنخول[251]، وبه قال ابنُ قدامة[252]

## ثالثا– أقسامه:

اختلف العلماء في تقسيم الحرام إلى قسمين:

### 1. الحرام صغائر وكبائر:[253]

وذلك استنادا لقوله تعالى: **"إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما".**(النساء31)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر" وانقسام الحرام إلى صغائر وكبائر يترتب عليه فروع كثيرة منها: تفاوت النهي عن المنكر بحسب كبره وصغره وإعطاء الأولية للأعظم خطر....

### أ– علامات الكبائر:

ذكر العلماء عدد من علامات الكبار بلغت حوالي 45 علامة وتختار منها ما اسند بدليل:

---

[250] صحيح المنذري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1237، ص 330.
[251] الغزالي ،المنخول، مرجع سابق، ص 126.
[252] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2009، ج2، ص 112.
[253] أنظر في كل ما يأتي: أحمد فريد، تحذير الداني والقاصي من عقوبة المعاصي،نشر دار الإمام مالك، البليدة، 1996.

– تكون المعصية كبيرة إذا وجد لها حد، كقتل المؤمن عمدا، والزنا، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق. فكل هذه الكبائر لها حدود إما القتل أو الرجم أو الجلد أو القطع.

– أن تسمى المعصية بالكبيرة مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

– أن توصف المعصية بأنها من عمل الشيطان مثاله: "يأيها الذي آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" **(المائدة)**

– منها وصف المعصية بأنها فسق مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق (المائدة)

– أن يخبر الله سبحانه بمحاربته فاعلها قال تعالى: يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (البقرة)

### 2. المحرم لذاته والمحرم لغيره:

#### أ. فالمحرم لذاته:

هو الفعل الذي يحرمه الشرع ابتداء بما يترتب عليه من مفاسد وأضرار ظاهرة ولا يرتب أي أثر ولا يصح أن يكون سببا شرعيا لأي حكم مثاله السرقة التي لا تكون أبدا سببا للملكية ولا تثبت حقوق للسارق.[254]

#### ب. فالمحرم لغيره:

[254] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 113.

فهو الفعل أو السلوك الذي لا يحرمه الشرع ابتداء بل يكون جائز ومشروع ولكن يطرأ عليه التحريم بما اقترن من صفات غيرت وصفه وبدلت حكمه، مثاله: البيع وقت صلاة الجمعة بعد الآذان، الزواج المحلل للمطلقة ثلاثا والطلاق البدعي وغير ذلك من الأفعال التي تكون مباحة ابتداء ويطرأ عليها عارض يحول حكمها[255].

## الفرع الثاني: المباح

### أولا- تعريفه:

هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب من المكلف فعله ولم يطلب منه الكف عنه فهو الفعل الذي لا يمدح فاعله ولا يذم تاركه.[256]

### ثانيا- علاماته:

تستفاد الإباحة من لفظ: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير، وغير ذلك[257] وكل هذا يسمى بالإباحة الشرعية، وهي المصطلح عليها بالمباح.

**أقسام الإباحة**

الإباحة قسمان: إباحة شرعية وهي ما تناولناه أعلاه، وإباحة عقلية، وهي المصطلح عليها بالبراءة الأصلية والاستصحاب[258]، وقد سبق التطرق لهما.

**للمباح علامات نذكر منها:**

**1. الإباحة باللفظ الصريح الدال على الإباحة:**

مثل قوله تعالى:

"" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ،(المائدة)

وقال سبحانه: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "(النساء24)

---

[255] مرجع نفسه والصفحة نفسها.
[256] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص 21.
[257] ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج4، ص 6.
[258] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 18.17.

**2.الإباحة بألفاظ نفي الحرج وزوال الإثم:**

مثاله قوله تعالى: "**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم**"، (البقرة235) وقوله تعالى: "**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**".(البقرو 173)

**3. الإباحة بقرينة:**

تدل على ذلك أو بقرينة تدل على انتهاء ما كان محرم مثله: قوله تعالى: "**وإذا حللتم فاصطادوا**".**(المائدة2)**

**4. الإباحة بالبراءة الأصلية:**

إذ لم يرد في الشرع نص في أمر ما بوصفه أنه واجب أو حرام أو مكروه...، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه كان هذا الأمر مباحا بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

**الفرع الثالث: المكروه**

هو عكس المندوب فيؤجر تاركه ولا يأثم فاعله[259].

**أولا- تعريفه:**

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف والانتهاء عنه طلبا غير حتمي وتكون صيغة الطلب دالة على أنه غير متحتم تركه على وجه الوجوب[260] مثاله قول أم عطية رضي الله عنها: "**كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**"[261]

**ثانيا- علاماته:**

ذكر العلماء أن للمكروه علامات لفظية وأخرى معنوية منها:

**1. صراحة اللفظ الدال على الكراهة:**

[259] مراد شكري، تقريب الوصول، مرجع سابق، ص 18.
[260] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 114.
[261] أخرجه البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 1278. ومسلم. مختصر المنذري مرجع سابق، حديث رقم 471. ص 128.

مثاله قوله تعالى: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[262]

**2- القرائن الدالة على الكراهة:**

فقد تصرف الحرمة إلى الكراهة لوجود قرينة مثاله: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبدا لكم تسؤكم" (المائدة101) فهذه الآية تحمل النهي عن السؤال مطلقا لكنها جاءت مقرونة بقوله تعالى: "وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفى الله عنها والله غفور رحيم".(المائدة)

## المبحث الثاني: أقسام الحكم الوضعي

الحكم الوضعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الأشياء أسبابا أو شروطا أو موانع أو صحة أو فساد أو عزائم أو رخص[263].

سبق تعريف الحكم الوضعي في الفصل الثاني عند حديثنا عن الحكم الشرعي وتعريفه ومن خلال تعريفه استنبطنا أقسامه الخمسة لأن الوضع منطقيا أو بأعمال الاستقراء إما أن يكون الشيء سببا لشيء أو شرط له أو مانعا له أو رخصة بدل العزيمة أو صحيح أو غير صحيح.

### المطلب الأول: السبب والشرط والمانع

#### الفرع الأول: السبب

**أولا- تعريفه:**

**1. لغة:**

[262] المنذري، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق، حديث رقم 1236، ص 328.
[263] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،ج1، ص187.

ما يمكنك من الوصول إلى مقصد ما، لذلك سمي الحبل والطريق سببا[264] ولفظة سبب وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: "فليمدد بسبب إلى السماء"(**الحج 15**) وأتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا.(الكهف84)

**2- اصطلاحا:**

هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عَدَمِ السبب عَدَمُ المسبب فهو بذلك الأمر المنضبط الذي جعله الشرع علامة على حكم شرعي[265].

مثاله: جعل قدوم الفجر الصادق سببا لحلول وقت الفجر والزوال سببا لصلاة الظهر وغروب الشمس مسببا لصلاة المغرب.

ويستنبط من التعريف كذلك أن جعل الشيء سببا لشيء مردّه إلى أمر الشرع لكون الحكم التكليفي تكليف من الله تعالى فتكون الأسباب والوسائل تابعة من مصدرها وهو الحكم التكليفي.

**ثانيا- أقسامه:**

ينقسم السبب إلى عدة تقسيمات، فقد قسم

باعتبار كونه فعلا للمكلف وفي مقدوره أو عدم كونه كذلك

وقسم كذلك من حيث ترتيب الحكم عليه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

1. **اعتبار السبب في مقدور المكلف وعدمه**، ويتفرع هذا التقسيم إلى فرعين:

- **الأول:** ما كان السبب فيه من مقدور المكلف لأنه داخل في دائرة أفعاله لذلك يرتب عليه الشرع حكم مثاله: السرقة فعل يأتيه المكلف وجعله الشارع سببا لإقامة حد القطع كذلك جعل البيع سببا لنقل الملكية.

[264] محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 348.
[265] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه' مرجع سابق، ص 117.

– **الثاني:** ما كان السبب فيه ليس في مقدور المكلف فعله ومع ذلك جعله الشرع سببا لحكم شرعي مثاله: جعل الاضطرار سببا في إباحة الميتة، الوفاة سببا في الميراث.

**2. تقسيم يعتمد على نوع الحكم المترتب على السبب**

وهوكما أشرنا قسمان أو فرعان:

– **الأول:** سبب يترتب عليه حكم شرعي دنيوي، كالعقود وما يترتب عنها والقرابة وما يترتب عنها...

– **الثاني:** سبب يترتب عليه حكم شرعي أخروي كالغروب جعله الشرع سبب للفطر والفجر سببا للامساك والسفر سببا لتقصير الصلاة.

**الفرع الثاني: الشرط**

**أولا– تعريفه:**

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مكمل لأمر شرعي واستلزم من عدمه العدم ولم يستلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[266].

ومن هذا التعريف نستنبط أن كل ما اشترط له الشارع شرط لا يتحقق إلا بتوافرها.

ووجود هذا الشرط لا يستلزم وجود الحكم ووجوبه.

مثاله: اشتراط الشارع الطهارة لصحة الصلاة فبانعدام الطهارة وهي الشرط ما وجدت الصلاة ولا صحت شرعا ووجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة.

**ثانيا– أقسام الشرط:**

قسم الشرط بالاستناد إلى اعتبارات متنوعة تقتصر منها على قسمين هما:

**1. تقسيم الشرط باعتبار المكمل إليه:**

**أ. فقد يكون الشرط مكملا للسبب أو لحكم السبب:**

[266] محدة، مختصر علم الفقه، مرجع سابق، ص 350.

مثاله: مرور الحول فهو شرط مكمل لسبب بلوغ النصاب الذي جعله الشرع سببا لوجوب الزكاة.

**ب. فقد يكون الشرط مكملا للحكم:**

وهو شرط يشمل على حكمة مكملة للسبب

مثاله: الوضوء شرط مكملا لحكم وهو صحة الصلاة التي تجب بدخول الوقت.

**2. تقسيم الشرط باعتبار الوضع:**

فقد يكون من وضع الشرع وإما بوضع بالاتفاق وهو الشرط الجعلي:

**أ. الشرط الشرعي:**

وهو الذي اشترطه الشارع كما هو حاصل في العبادات وإقامة الحدود.[ سبب القطع هو السرقة]

**ب. الشرط الجعلي:**

وهو الذي اشترطه المكلف عند تعاقده، كالشروط المدرجة في عقود البيع والزواج وغيرها.

**الفرع الثالث: المانع**

**أولا– تعريفه:**

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم[267] فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[268] ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وفي **الاصطلاح**.

هو: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجود عدم الحكم أو عدم السبب

[267] محدة، مختصر علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 352.

[268] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه' مرجع سابق، ص 120.

فالمانع معنى معلوم يمنع وجود الحكم، أو يمنع تحقق السبب، وذلك أنه إذا وجد السبب الشرعي، وتحقق شرطه، فلن يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع، لأن المانع يمنع ترتب الحكم على السبب.

وحقيقته أن يلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثاله: اختلاف الدين والقتل في الميراث، فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، فلا يتم الإرث إلا اذا انتفى المانع، وهو اختلاف الدين أو القتل، والأبوة مانع من القصاص، فإذا وجد القتل وهو سبب للقصاص وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع، إن وجد فلا قصاص.

**ثانيا- أقسامه:**

ينقسم المانع إلى قسمين مانع في الحكم ومانع في السبب.

**1. المانع للحكم:**

هو وصف ظاهر موجود منضبط يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم[269] مثاله: قتل الوارث لموروثه: فالقتل مانعا من موانع الميراث وهو قد منع حصول حكم أو أثر الحكم بالرغم من وجود السبب المؤدي إليه فالقتل لم يقطع القرابة النسبية وإنما منع أثره مع بقاء سببه.

**2. المانع للسبب:**

وهو كل وصف يخل وجوده بحكمه السبب يقينا[270].

مثاله: الذي يكون عليه دين تجاه غيره (المدين) فإنه رغم امتلاكه لنصاب الزكاة وحلول الحول *فكونه مدين لغيره* مانعا للسبب الموجب للزكاة كون اقتطاع القدر المستدان به من أمواله يجعل ماله قاصرا عن بلوغ السبب.

فالمانع معنى معلوم يمنع وجود الحكم، أو يمنع تحقق السبب، وذلك أنه إذا وجد السبب الشرعي، وتحقق شرطه، فلن يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع، لأن المانع يمنع ترتب الحكم على السبب.

[269] محمد محدة ، مختصر علم، أصول الفقه، ص 352.
[270] مرجع نفسه ،ص نفسها..

وحقيقته أن يلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثاله: اختلاف الدين والقتل في الميراث، فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، فلا يتم الإرث إلا اذا انتفى المانع، وهو اختلاف الدين أو القتل، والأبوة مانع من القصاص، فإذا وجد القتل وهو سبب للقصاص وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع، إن وجد فلا قصاص.

## ثالثا: العلاقة بين السبب والشرط:

من التعريف السابق تظهر العلاقة بين السبب والشرط من جهة وبين المانع من جهة أخرى، فالمانع يوجد مع وجود السبب وتوافر الشرط، ويمنع ترتب المسبب على سببه فالشارع أخبرنا بوجود الأحكام عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، وعدم وجوب الأحكام أو عدم وجودها عند انتفاء السبب أو الشرط أو وجود المانع، فالمانع عكس الشرط، لأنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع عكس السبب أيضا، لأنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، أما المانع فيلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

## رابعا- أنواع المانع:

ينقسم المانع في الأصول من حيث تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين:

### 1. مانع للحكم تقتضي نقيض الحكم:

كالأبوة في القصاص، فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل، وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، ولكن وجد مانع الأبوة، فمنع القصاص، فالحكمة أن الأب سبب وجود الابن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يقاد الوالد بالولد.."[271] وهذا يقتضي ألا يصير الابن سببا لإعدام الأب، ومثال ذلك القتل يمنع الإرث.

هذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

[271] عن مجاهد، قال:حَذَفَ رجلٌ ابنًا له بسيف فقتله، فَرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :لا يُقاد الوالد من ولده "لقتلتك قبل أن تَبْرَحَ " الألباني، صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف، طربلس لبنان، 1997، حديث الرقم2173 :

**أ. المانع الذي لا يجتمع مع الحكم التكليفي:**

وهو الذي يزيل العقل كالنوم أو الجنون أو الإغماء، فإنها تمنع الخطاب التكليفي، وتكون مانعة للخطاب.

**ب. المانع الذي يجمع مع أهلية التكليف:**

لكن المانع يرفع التكليف مع إمكان اجتماعه كالحيض والنفاس مانعان للصلاة ودخول المسجد.

**ج. المانع الذي يرفع اللزوم في التكليف:**

ويحوله من طلب ضمن التخيير، كالمرض المانع من فرضية صلاة الجمعة، وإن صلى صحت صلاته، والأنوثة المانعة من صلاة الجمعة، وإن صلت صحت صلاتها.

**2. مانع للسبب لحكمة تخل بحكمة السبب:**

كالدين في الزكاة، فهو مانع أبطل سبب وجود النصاب، وهو ملك النصاب، لأن مال المدين أصبح كأنه ليس ملكه، لوجود حق الدائنين، ولأن دفع الدين وإبراء الذمة أولى من مساعدة الفقراء والمساكين.

يقول الأمدي: والمانع ينقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب أما مانع الحكم فهو كل وصف وجود ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد والعدوان، وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[272].

**المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة- الصحة والبطلان**

الحكم الوضعي ينقسم بدوره إلى عدة أقسام، منها ما هو متفق عليه بين العلماء، كالسبب والشرط والمانع، وقد تعرضنا لها في المطلب السابق، والأقسام المختلف فيها هي الرخصة والعزيمة والصحة والبطلان، ونتناولها في هذا المطلب.

[272] الآمدي الإحكام، مرجع سابق، ج1، ص 100.

## الفرع الأول: الصحة

### أولا- تعريفها:

### 1. لغة:

في البدن حالة طبيعية تجري أفعالها معها على المجرى الطبيعي، واستعيرت للمعاني، وصح القول إذا طابق الواقع.

### 2. الصحة في الاصطلاح الأصولي:

هو ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعا عليه، فإذا حصل السبب، وتوفر الشرط، وانتفى المانع ترتبت الآثار الشرعية على الفعل، كما إذا أدى المكلف فعلا من الأفعال –الصلاة مثلا– مستكملا أركانه وشروط ترتب الأثر الذي وصفه الشارع عليه كسقوط الواجب وإبراء الذمة من العبادات، وترتب المسبب على السبب وإقامة المشروط على الشرط، وتحقق الآثار في المعاملات والعقود.

والبطلان أو غير الصحة هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية، فإن كان واجبا فلا يسقط عنه، ولا تبرأ ذمته، وإن كان سببا لا يترتب حكمه، وإن كان شرطا فلا يوجد المشروط ومثال ذلك الصلاة الصحيحة، وهي التي استوفت أركانها وشروطها وتسقط عن المكلف وتبرأ ذمته ويكسب بها الأجر والثواب ألا فهي غير صحيحة (باطلة)، ويجب إعادتها، وعقد البيع الصحيح هو ما استكمل شروطه وأركانه وترتب على أثاره من نقل الملكية، وإلا فهو فير صحيح (باطل)، ولا تنتقل الملكية به، والوضوء الصحيح و ما يصح به أداء الصلاة، وإلا فهو غير صحيح (باطل) ويجب إعادته.

**أ: وعرف البيضاوي الصحة:**

بأنها استتباع الغاية أي طلب الفعل بأن تتبعه غايته، والغاية هي الأثر المقصود من الفعل واتفق العلماء على أن الغاية من المعاملات هي الانتفاع بكل من العوضين، انتفاعا مباحا لا حرمة فيه واختلفوا في الغاية من المعاملات هي الانتفاع بكل من العوضين انتفاعا مباحا لا حرمة فيه، واختلفوا في الغاية من العبادات، فقال علماء الأصول: موافقة الفعل أمر الشارع، ولو ظنا، وقال الفقهاء: إن غاية العبادة هي سقوط القضاء، أي براءة الذمة أما الله تعالى فلا يحاسب عليه.

بناء على هذا المعنى للصحة وعدم الصحة ينقسم الحكم باعتبار اجتماع الأركان والشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها فيه، أو بحصب تحقق الغاية منه، وترتيبها عليها أو عدم تحققها إلى حكم صحيح، وحكم غير صحيح وهو الفاسد والباطل.

**ثانيا- هل الصحة والفساد والبطلان من الحكم الوضعي؟**

انقسم العلماء في وصف الصحة والفساد والبطلان، وهو تدخل في الحكم الوضعي أم في الحكم التكليفي؟ على ثلاثة أقوال:

**أ. قال الحاجب:** أن الصحة والفساد والبطلان أو الحكم بها أمر عقلي، فالفعل إما يكون مسقطا للقضاء، أو يكون موافقا أمر الشارع، فالفعل صحيح بحكم العقل، إما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشرع فهو باطل وفاسد بحكم الفعل.

**ب. قال بعض العلماء:** إن الصحة أو الفساد صفة للفعل، وليس للحكم، وتدخل في المحكوم فيه، وليس في الحكم، وإنها أوصاف ترد على الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أو كانت وضعية.

**ج. وقال أكثر العلماء:** إنها من خطاب الوضع بمعنى أنه حكم يتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم، فالشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل، وحكم يتعلق الفساد أو البطلان بذلك.

الراجح أن الصحة والفساد من خطاب الوضع، وأن الصحة والفساد في المعاملات من أحكام الوضع باتفاق، لأن المعاملات لا تستتبع ثمراتها المطلوبة منها إلا بتوقيف من الشارع، وأن ترتب المقصود من العقد يدل، وينحصر الخلاف في الصحة والفساد المتعلقين بالعبادات لاختلاف الغاية منها كما سبق يقول الكمال بن الهمام: "أن ترتب الأمر على الفعل حكم وضعي، ويعني معرفة كون العبادة مسقطة للقضاء أم لا".

**ثالثا- الصحة وعدم الصحة في العبادات:**

اتفق العلماء على أن العبادات الصحيحة عي التي استوفت أركانها وشروطها وترتبت عليها الآثار الشرعية من براءة الذمة بالأداء.

وأن العبادات الغير صحيحة هي التي فقدت ركنا أو شرطا أو أكثر، ويترتب عليها عدم براءة الذمة، ولا فرق فيها بين الفساد والبطلان باتفاق.

**رابعا- الصحة وعدم الصحة في المعاملات:**

اتفق العلماء أيضا على أن العقود الصحيحة هي التي أقرها الشارع، ورتب عليها آثارها، بعد تستكمل أركانها وتستوفي شروطها، وأن العقد غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروطه ولكنهم اختلفوا في وصف العقد غير الصحيح وتقسيمه على قولين.

**1- القول الأول:**

أن العقد غير الصحيح قسم واحد، وهو الفاسد أو الباطل، ولا فرق بين الفساد والبطلان في المعاملات كالعبادات، سواء كان الخلل في الركن أو في الشروط والوصف، والفساد والبطلان مترادفان، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

**2- القول الثاني:**

العقد غير الصحيح قسمان: فاسد وباطل، فإن حدث خلل في الركن فهو باطل ولا يترتب عليه أثر، وإن حدث خلل في الشرط أو الوصف فيكون العقد قد انعقد بأركانه وترتبت عليه بعض الآثار، ولكنه فاسد، وهو قول الحنفية.

ويكون الفساد والبطلان عند الحنفية متغايرين، فالباطل هو الذي لم يشرع بأثله ولا بوصفه كالبيع من الصبي الصغير والمجنون، فهو باطل لأنه اختل ركن من أركانه وهو الصيغة والأهلية فيكون باطلا لا تترتب عليه آثاره الشرعية، والفاسد هو ما شرع بأصله، كبيع الدراهم مع التفاضل وهو الربا، والبيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود، فكل منهما فاسد لوجود الخلل الذي يرجع إلى شرط من الشروط أو لورود النهي عن صفة فيه.

**الفرع الثاني: البطلان**

**أولا- تعريف الباطل والفاسد:**

**1. الباطل:**

**أ. لغة:**

من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه، وبطل ذهب ضياعا وخسرانا.

**ب. اصطلاحا:**

عرف بأنه: تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشرع، وهذا المعنى قيل بأنه متفق عليه بين العلماء.

**2. الفاسد:**

**أ. لغة:**

تغير الشيء عن الحال السليمة، والمفسدة ضد المصلحة.

**ب. اصطلاحا:**

فقد اختلف العلماء في معنى الفساد على قولين، كما سبق اختلافهم في غير الصحيح، فقال جمهور العلماء: إن الفساد بمعنى البطلان، وقال الحنفية: الفساد يغاير البطلان والفاسد قسم من الباطل، فالحكم إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، والغير صحيح إما أن يكون باطلا وإما أن يكون فاسدا، وعرفوا الفساد بأنه مرتبة بين الصحة والبطلان يختل فيها العقد في بعض نواحيه الفرعية، وأنه مشروع بأصله لا بوصفه كبيع مال الربا، أما الباطل فهو ليس مشروعا بأصله ووصفه، فالعقد إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

**3. أساس الاختلاف في الفساد والبطلان:**

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافا للجمهور لسببين رئيسيين:

**أ- مقتضى النهي:**

فقال الجمهور النهي يقتضي البطلان والفساد، سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد على وصف فيه، وقال الحنفية إذا ورد نهي الشارع على ذات الأمر وحقيقته فهو باطل، وإن ورد النهي على وصف في الأمر مع مشروعية الأصل، فالنهي يفيد الفساد، ولذا عرفوا الفساد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين، والبيع مشروع والنهي ورد على الوصف الزائد فكان البيع مع الربا فاسدا لا باطلا.

**ب- الفرق بين الركن والشرط:**

الركن داخل في الماهية، أي جزء من ذاتية الشيء والشرط خارج عن الماهية، فإذا اختل ركن، فالعقد باطل باتفاق العلماء، وإن اختل شرط، فقال الجمهور: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد، وقال الحنفية: العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء.

**العزيمة والرخصة:**

هذا هو القسم الخامس للحكم الوضعي الذي اختلف العلماء في اعتباره داخلا في الحكم الوضعي أو غير داخل على ثلاثة أقوال:

**- القول الأول:**

أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل المحكوم فيه، وهو رأي بعض العلماء كابن الحاجب والرازي، وقالوا: إن الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة.

**- القول الثاني:**

أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي، وهو رأي بعض العلماء، كصدر الشريعة وابن السبكي والإسنوي وابن عبد الشكور، ونظروا إلى الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية فالواجب أو المندوب أو المكروه أو الحرام أو المباح إما أن يكون عزيمة ومطلوبا، وإما أن يكون رخصة وخيرا فيه، ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي.

**- القول الثالث:**

أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي وهو رأي الغزالي والأمدي والشاطبي وصاحب شرح مسلم الثبوت، وذلك أن الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل من العزيمة إلى الرخصة إلا لسبب وهو الضرورة في إباحة المحظور أو طروء العذر كسبب للتخفيف بترك الواجب أو دفع الحرج عن الناس كسبب صحيح في بعض العقود المعاملات بينهم، فارتبطت العزيمة بفقدان السبب الشرعي المبيح، وارتبطت الرخصة بوجود السبب المبيح لها، فالرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفا من الأوصاف سببا في التخفيف، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجاري العادات سببا للجري على الأحكام الأصلية،

فكانت الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وهذا القول أخذ به كثير من العلماء، ورأينا ترجيحه والسير على منواله.

**الفرع الثالث: العزيمة**

**أولا – تعريفها:**

**1. لغة:**

هو القصد المؤكد، قال تعالى: "**فإذا عزمت فتوكل على الله**" **(آل عمران)**، وقال تعالى: "**فنسي ولم نجد له عزما**" أي حزما وتصميما، وهزم على الشيء عقد ضميره على فعله، وعزائم الله فرائضه.

**2. اصطلاحا:**

هي ما شرعها الله تعالى، ولفظ عامة عباده قد يخرج الأحكام الخاصة بين المكلفين، وأن العزيمة عامة لجميع العباد وجميع الأحوال، ولفظ ابتداء أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى، وأن العباد مكلفون بها من أول الأمر.

**3. عرف البيضاوي العزيمة:**

بأنها: "الحكم الثابت لا على خلاف الدليل القائم لعذر" وهذا التعريف للمقابلة مع تعريف الرخصة الآتي بعد قليل، فكل حكم لم يخالف الديلي أصلا كالأكل والشرب أو خالف الديلي ولكن ليس بسبب العذر بل بسبب الاختبار مثلا كالتكاليف، أو خالف الدليل لمانع كإفطار الحائض وترك الصلاة فهذه كلها عزائم.

ومن التعريفين السابقين نجد أنه لا واسطة بين العزيمة والرخصة، فكل حكم ثبت في الشرع فهو عزيمة، إلا إذا ورد ما يخالفه لعذر فهو رخصة، وسميت الأحكام الأصلية عزيمة لأنها أصول مشروعة ابتداء حقا لصاحب الشرع الذي يستحق الطاعة وتنفيذ الأوامر.

وذهب بعض الأصوليين في تعريف العزيمة إلى أنها: "الحكم الثابت الذي خولف لعذر"، فالعزيمة تقابل الرخصة، وأن الحكم لا يسمى عزيمة إلا إذا ثبت الترخيص فيه لعذر، وتكون الأحكام ثلاثة أقسام: الرخصة، والعزيمة عند وجود العذر، والحكم الأصلي الذي لم

يتطرق إليه هذا الترخيص ولم يحطه عذر، فهو حكم لا يوصف بأنه رخصة ولا عزيمة، وإنما هو حكم شرعي أصلي.

ويرجع القول الأول في تقسيم الأحكام إلى قسمين رخصة وعزيمة، وأن جميع الأحكام الشرعية التكليفية تعتبر عزائم الله تعالى، ويكلف العبد بتنفيذها والالتزام بها وتطبيقها، وبذل الجهد والمشقة في المحافظة عليها، واستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى على فعل الواجبات والمندوبات، واستحقاق الذم والعقاب على فعل المحرمات، فإن طرأ عذر رفع الإثم والحرج والذم والعقاب على فاعل المحرم، وصار الحكم رخصة له من الله تعالى، ولذا تنسب العزائم إلى الله تعالى، فيقال عزائم الله تعالى، تويراد بها فرائضها التي أوجبها وحدوده التي أقامها.

والعزيمة تشمل الأحكام الخمسة التكليفية عند الجمهور، فكل حكم منها هو عزيمة لأنها من الأحكام التي شرعت ابتداء في الشريعة من غير نظر إلى الأعذار، وتبقى العزيمة ما لم يرد دليل مخالف لها عذر، سواء كان الحكم الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

وذهب بعض الأصوليين إلى قصر العزيمة على الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وقصرها آخرون على الواجب والمندوب، وخصها بعضهم بالواجب والحرام فقط.

## ثانيا- أنواع العزيمة:

يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة التالية:

### 1. ما شرع ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة:

كالعبادات والمعاملات والجنايات وجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا النوع هو الغالب في الأحكام.

### 2. ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته:

كحرمة سب الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله، بسبب ما ينشأ عنها من سب المشركين لله سبحانه وتعالى، فحرم الله تعالى سب الأصنام والطواغيت لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، قال تعالى: "**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**"

(**الأنعام -108-**)، ومثله منع استعمال لفظ (راعنا) لما يلتبس به من طعن وغمز ولمز من اليهود إلى رسول الله، فقال تعالى: "**ويقولونا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وأسمع وأنظرنا لكان خير لهم**" (**النساء -48-**)، مع أن الأصل في معنى الكلمة الرعاية، ولكن اليهود والمنافقين كانوا يقصدون منها الرعونة لسب النبي (صلعم).

**3. ما شرع من أحكام فاسخة لأحكام سابقة:**

ويصبح المنسوخ كأن لم يكن، والحكم الفاسخ هو العزيمة، وهو الحكم الأصلي الذي يعتبر أنه يشرع ابتداء لجميع المكلفين، مثل قوله تعالى في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس وتحويل الصلاة إلى الكعبة، قال تعالى: "**فلنولينك قبلة ترضاها، وفول وجهك شطر المسجد الحرام**" (**البقرة -144-**).

**4. الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه:**

مثل قوله تعالى: "**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**" (**النساء -24-**) فالآية الكريمة حرمت المحصنات بلفظ عام، ثم استثنت منه النساء اللاتي يملكهن الإنسان بالرق، ومثال ذلك ما سبق الإشارة إليه في المباح من قوله تعالى: "**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا، إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله**" (**البقرة -228-**).

فقد حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيء مما دفعه إلى زوجته، ثم استثنت الآية الكريمة حالة عدم الوفاق وتحقيق أغراض الزواج وانتقاء موضوعه، واحتمال انتهاك حرمات الله فيه فأباح أخذ المال من المرأة في سبيل إطلاق يدها وفسخ عقد الزواج بينهما وهو الخلع.

**الفرع الرابع: الرخصة**

**أولا- تعريفها:**

**1. لغة:**

التسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة، والرخص ضد الغلاء، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدى بالهمزة والتضعيف.

**2. اصطلاحا:**

عرف البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر".

– **الحكم:** أي الشرعي، وهو جنس يشمل الرخصة والعزيمة.

– **الثابت على خلاف الدليل:** قيد أول، والثابت إشارة إلى أن الرخصة لا تكون إلا بجليل مع وجود العذر، والدليل هو الدليل الشرعي الصحيح، الذي سبق شرحه في أول كتاب، سواء أكان هذا الدليل يفيد الإيجاب كصيام رمضان، أم التحريم كتحريم الميتة، أم الندب كترك الجماعة، أم الكراهة أم الإباحة، أي الدليل الذي يثبت به الحكم الأصلي وهو العزيمة التي سبق بيانها، وتأتي الرخصة على خلاف هذه الأدلة، فيجوز الإفطار في رمضان للمسافر رخصة، ويجوز أكل الميتة للمضطر رخصة، ويجوز ترك الجماعة لمرض رخصة.

وهذه العبارة احتراز عن الحكم الخاص الذي لا يخالف دليلا شرعيا، لعدم ورود دليل أصلا، كحل المنافع المباحة من أكل وشرب ولبس مما لم يرد على منعها دليل، فإباحتها لا يكون رخصة، وإنما تبقى مباحة بحسب الأصل، ويحترز أيضا عن الدليل المنع المنسوخ أو المرجوح، فالحكم الثابت على خلافهما لا يعتبر رخصة بل هو عزيمة.

– **العذر:** قيد ثان، لإخراج ما يستباح لغير عذر، وهذا العذر أعم من الضرورة أو المشقة أو الحاجة، فيشمل الضرورة كأكل الميتة في المخمصة، والمشقة كالإفطار في رمضان للمسافر، والحاجة كالسلم، ولفظ العذر احتراز أيضا عن التكاليف الشرعية، فالأصل عدم التكليف فإذا لا يعتبر ذلك رخصة لأنه ثبت للابتلاء والاختبار، وليس لعذر، واحتراز أيضا عن وجوب ترك الحائض للصلاة، وغيرهما من الأحكام التي تثبت لمانع وليس لعذر، والفرق بينهما أن الهذر يجتمع مع المشروع كالسفر والمرض مع الصوم، أما المانع فلا يجتمع معه بل يمنع وجوده أصلا، كما سبق في تعريف المانع.

وهذه الرخصة التي تثبت على خلاف الدليل لعذر تشمل الأحكام الشرعية الأربعة، وهي: الإيجاب والندب والكراهة والإباحة وبتعبير آخر تشمل أفعال المكلف التي تتعلق بها الأحكام ونضرب مثال لكل منها.

**أ. الواجب:**

مثل أكل الميتة للمضطر، فهو واجب عند جمهور الفقهاء.

**ب. المندوب:**

مثل القصر للمسافر عند الجمهور خلافا للحنفية، فإنهم يعتبرون اقصر عزيمة وليست رخصة.

**ج. المباح:**

مثل رؤية الطبيب لعورة المرأة أو الرجل، فالنظر في الأصل محرم، ولكنه أبيح لرفع الحرج على الناس، ومثل الإجارة والمساقاة والسلم، فإنها رخصة مجازية لأنها عدول عن القياس لعذر، وهو الحاجة إليها، ومثل الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة فإنه رخصة عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة.

**د. المكروه:**

مثل النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، فالنطق بالكفر حرام، وعند الإكراه يجوز النطق بها، مع الكراهة، وإن صبر فهو أولى كما سنرى، ومثل قصر الصلاة لأقل من ثلاثة مراحل عند الشافعية، ومثل الإفطار في رمضان، فإنه خلاف الأولى قوله تعالى: "**وأن تصوما خير لكم**" **(البقرة -184-)** ولا يخطر على البال أن يرخص الله تعالى في أمر وتكون الرخصة حراما، فإن الله تعالى لا يشرع الحرام ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه**"، وقال لعمار: "**إن عادوا فعد**".

**ثانيا- اطلاقات الرخصة:**

أطلق الأصليون الرخصة بثلاثة إطلاقات بالإضافة إلى معناها الحقيقي وهي:

**1. ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا دون توقف على العذر:**

وهو ما يقال له إنه مشروع على خلاف القياس، كالسلم والإجارة والقرض والمساقاة والاستصناع، فالقياس يمنع ويحرم هذه العقود، وشرعت استحسانا، ويطلق عليها العلماء أنها رخصة، لما تتضمن في مشروعيتها من تسهيل وترخيص وتيسير ورفع للحرج عن الناس، ولما جاء في الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، و رخص في السلم".

**2. نسخ الأحكام التكليفية الغليظة التي شدد الله بها على الأمم السابقة:**

كالقتل لصحة التوبة، والصلاة في مكان العبادة فقط، ودفع ربع المال زكاة، وقطع الثوب إذا أصابته نجاسة، وغير ذلك مما نسخ في شريعتنا...

## الفصل الثالث: الاستدلال

### المبحث الأول: القواعد الأصولية اللغوية

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل علية ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقرار، ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

فاستنباط الأحكام واستِخراجها من النصوص إنما يمرُّ عبر مراحلَ ومسالك متعدِّدة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي لتلك المعاني، وأخيرًا طرُق الاستنباط عبر ما يُعرف بالدلالات، فهي بمثابة قواعد أصوليَّة لغوية ترسم منهجًا للاجتهاد في استثمار كافة طاقات النصِّ في الدلالة على المعنى. فإن الباحث يذهب إلى النظر في النصوص، وما تَحتمله من معانٍ ومقاصدَ ودلالات يُستفاد منها في إيجاد فتاوى لمستجدَّات العصر ووقائعه المُتسارعة.

وهذه القواعد والضوابط للغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليست لها صبغة دينية، فهي قواعد لفهم العبارات فهما صحيحا، ولهذا يتوصل بها أيضا إلى فهم مواد القوانين الوضعية التي صيغت باللغة العربية، لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة في الأسلوب العربي.

ولأن شرط صحة التكليف شرعا أو قانونا مرهون بقدرة المكلفين به على فهمه. يعمد إلى وضع القوانين في الأمة أو في الدولة بلسانها، وبلغة مجموع أفرادها، حتى يكون في استطاعتهم فهم الأحكام ( أمرا ونهيا أ, تخيير) بأساليب الفهم في لغتهم. ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها، قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (إبراهيم 4)

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها؛ كما تراعي في فهم النصوص الشرعية، تراعي في فهم نصوص القانون المدني والعقاري والتجاري وقانون الاجراءات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية وهو ما يؤكده الدستور[273]

وإذا أمعنا النظر في تقسيمات الأصوليِّين للألفاظ، وجدناها على أربعة أضرب:

**أولًا: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى:**

فيُقسَّمُ اللفظ إلى عام وخاص ومُشترك.

**ثانيًا: تقسيمه باعتبار استعماله في المعنى:**

فيُقسَّم إلى حقيقة ومَجاز، وإلى صريح وكناية.

[273] نصت المادة 2 من الستور " الاسلام دين الدولة" ونصت المادة3 منه " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"

**ثالثًا: تقسيمه باعتبار ظهور المعنى وخفائه:**

فيُقسم إلى واضح ومُبهم ومؤول، وعند الحنفية يُقسَّم الواضح إلى ظاهر ونص ومفسَّر ومُحْكم.

أما المُبهَم، فعند الجمهور يقسم إلى المُجمل والمُتشابه، ويقسم عند الحنفيَّة إلى خفيٍّ ومُشكل ومجمَل ومتشابه.

**رابعًا: تقسيمه باعتبار دلالته على المعنى:**

اختلفَت طرق الدلالة عند الحنفيَّة عنها عند المتكلمين، فعند الحنفية طرق الدلالة هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، أما عند المتكلِّمين، فهي: المَنطوق والمفهوم.

**خامسا،: المفهوم ( مفهوم الموافقة) و(مفهوم المخالفة)**

**الفرع الأول في تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا،** معنى مُستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح، يعني أنه معنى غير منطوق به، ولكنه لازم عن اللفظ بمُقتضى الشرع، أو العقل، فهو مُستفاد بالتعريض لا التصريح"[2]، ثم تتطرَّق لضرب بعض الأمثلة التي توضح معنى المفهوم، وتُقرِّب الصورة للقارئ.

**الفرعان الثاني والثالث،** خصصناه للحديث عن قِسْمَي المفهوم المُوافق والمُخالف؛ ففي الفرع الثاني نتناول تَعريفات لمفهوم الموافَقة عند الأصوليِّين ثم نبيَّن اختلاف المصطلحات الدالة على مفهوم الموافَقة، والتي تتغيَّر مِن مذهب إلى آخر، وإن كان مدلولها واحدًا، فمثلًا مفهوم الخطاب، يُسمى عند الحنفيَّة بدلالة النصِّ، أما عامة الأصوليين، فيُطلقون عليه فحوى الخطاب، وذكر الشنقيطي أنه يُسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل، وهو بعينِه مفهوم الموافَقة، ويُسمى أيضًا القياس الجلي،.

**1:، أنواع مفهوم المُوافقة،**

أ- الموافَقة الأَولوي، (فحوى الخطاب)؛ وهو: المفهوم من اللفظ من غير تأمُّل ولا استِنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخٍ، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: 75]، على عدم تأدية القنطار وما زاد على الدينار فإنه يدلُّ بطريق الأولى،

ب- مفهوم الموافَقة المُساوي، هو أن يكون المفهوم مساويًا للمنطوق، مثَّل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: 10]، دلَّت الآية بالمنطوق على تحريم أكل مال اليتيم، وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم، والحكمان مُتساويان؛ لأن المعنيَينِ مُتساويان، فالكل - الأكل والإحراق - إتلافٌ للمال، فهما مُتساويان في المعنى والحكم.

**سادسا: مفهوم المخالفة**، فنعرض

أولًا تعريف الأصوليون، وكان من أهم التعريفات تعريف الآمدي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمَدلوله في محلِّ النطق.

ويُسمى بمفهوم المخالَفة؛ لأن حكم المسكوت عنه يُخالف حكم المنطوق، وسُمِّي بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه، ويُسمَّى كذلك بتنبيه الخطاب.

ومِن أوضح الأمثلة عليه ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [الحجرات: 6]، فقد دلَّت بمَنطوقها على وجوب التثبُّت في خبر الواحد، لا سيما إذا كان فاسقًا، ودلَّت بالمفهوم المخالف على أنه إذا كان عدلًا فإن خبره يُقبَل.

ولمَفهوم المُخالفة أنواع كثيرة تعتبر أساليب له أو قرائن للعمل به تبعًا لتعدُّد القيود الواردة في النص؛ من الوصْف أو الشرط أو العدد أو الغاية؛

**النوع الأول هو مفهوم الوصف**، وهو: أن يدلَّ تقييد حكم المَنطوق بوصفٍ على ثبوت نقيضه عند انتِفاء ذلك الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: 197]، يدلُّ بمفهوم المخالفة على أنه لا يصحُّ الإحرام بالحج في غير الأشهُر المعلومات،

**النوع الثاني: مفهوم الشرط**، والمراد هنا الشرط النحويُّ، لا الشرط الشرعي ولا العقلي، والشرط النحوي: ما دخل عليه أحد الحرفَين: (إن) أو (إذا)، أو ما يقوم مقامهما مما يدلُّ على سببية الأول في الثاني، ومِن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ﴾ [الطلاق: 6]، يُفهم منه أن غير الحوامل لا نفقةَ لهنَّ،

**النوع الثالث: مفهوم العدد**، والمراد به: تعليق الحكم بعدد مخصوص؛ بحيث يَنتفي الحكم إذا تغيَّر ذلك العدد، وأغلب ما يكون في المقدَّرات الشرعية؛ كالعقوبات والكفارات والمَواريث؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4]، فالزيادة في العقوبة عن العدد المقدَّر ظلمٌ يَلحق المحكومَ عليه، ويَتنافى مع العدل الواجب، وكذا النقص عنه إهدار للعُقوبة ومخالفة للنص،

**النوع الرابع،: مفهوم الغاية،** ومَعناه عند الأصوليِّين: مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) أو (حتى)؛ فيكون ما بعد الغاية مخالفًا في الحكم لما قبلها، وهذه الدلالة لغوية، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187]، فهي تدلُّ على أن الصيام لا يكون في الليل،

**النوع الخامس: مفهوم اللقب،** ويُراد به: الحكم بالاسم العلم أو النوع، كما في قولك: قام زيدٌ، وهو أضعف مَراتب مفهوم المخالفة،

**النوع السادس: مفهوم الحصْر**، وهو تقْييد الحكم وحَصرُه بـ (ما وإلا)، أو (إنما)، نحو: ما قام إلا زيد، وإنما القائم زيدٌ، وأقوى صيغ الحصْر: النفي والإثبات، نحو: (لا إله إلا الله).

أمثلة: من نصوص القوانين الشرعية والوضعية.

**1-.عبارة النص:**

المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجملة. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص: ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص. فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا. وأمثلة هذا لا تحصى، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع لحكم خاص، قصد تشريعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه. فكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنى يدل عليه عباراته، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء، وربما لا يكون، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعبارته، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبين منها الفرق بين المقصود من السياق أصالة والمقصود منه تبعا.

قال تعالى:" وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(البقرة 275)، هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه، أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن

حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم. فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه؛ ولكن الأول: مقصود من السياق أصلاة، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني: مقصود من السياق تبعا، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين، ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة، لقال: وليس البيع مثل الربا.

وقال تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً" (النساء 3)

يفهم من عبارة هذا النص ثلاث معان: إباحة زواج ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد للزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة، لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى. فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم وبين عدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم ألا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية. وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعا لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة. ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال :وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين العدد منهم فاقتصروا على واحدة.

**2-.إشارة النص:**

المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكنه معنى التزامياً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهرا، وقد يكون خفيا، ولهذا قالوا: إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل. فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو

أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه.

مثال هذا قوله تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 233)، يفهم من عبارة من عبارة هذا النصل أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه. ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن أولاده له لا لغيره، والأب لو كان قرشيا والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشيا لأن ولده له لا لغيره وأن الأب له عند احتياج أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له، فمال ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص، لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص "أنت ومالك لأبيك"، ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته.

مثال آخر: قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء(غنائم الحرب):" لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً"(الحشر8)، يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء، ويفهم إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبّر عنهم بلفظ الفقراء، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا يكون أموالهم باقية على ملكهم. فهذا حكم لازم لمعن لفظ في النص، ويغر مقصود من سياق النص.

مثال ثالث: قوله تعالى:" فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ(آل عمران 159)، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك.

مثال رابع: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "(الأنبياء 7)، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب سؤال أهل الذكر في الأمة.

مثال من قانون العقوبات. المادة (339): المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها.

هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها، وعلى أن للزوج الحق في وقف تنفيذ هذه العقوبة، وتدل بإشارتها على أن زنا الزوجة ليس جناية على المجتمع في نظر

المشرع الجزائري، وإنما هو جناية على الزوج، وهذا لازم لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج، إذ لو كان جناية على المجتمع كالسرقة ما ثبت لأحد حق إسقاط عقوبته.

مثال من قانون الأسرة المادة (74): تجب نفقة الزوجة على زوجها مادامت الزوجية قائمة والمادة (77): كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم، والعكس حسب القدرة.

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضعي من أحكام النفقات، ويفهم منها بالإشارة اختصاص أقسام الأسرة بالقضاء بها، لأنه يلزم من النص عليها في قانونها وجوب تطبيقها، فهذا الاختصاص معنى بالإشارة اختصاص المحاكم (قسم الاسرة) بالحكم فيها، لأنه يلزم من النص عليها في قانونها وجوب تطبيقها، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد في القانون، وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة.

وكثير من النصوص القانونية الوضعية تدل عبارتها على أحكام، وتشير إلى أحكام، وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بقولهم: النص صريح في كذا، ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا.

ويجب الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازما لمعنى من معاني النص لزوما لا انفكاك له، لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه، وإذ الدال على الملزوم دال على لازمه. أما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينهما وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص.